ملک السید محمد علی عبد الصمد
۱۳۰۲ شوال
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوا احد

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الاول من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة تاليف الفاضل الكامل العالم الجامع المحتاج الى عفو الله ورحمته وشفاعة نبيه وائمته محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي ابواب ٣٣ فهرست انواع الابواب على وجه الاجمال

تم الجزء الاول

اما دائم ابد قل هو الله احد

ان في عيني رمد احمرا ري يا حبيب الله محمد

اشتف عيني يا الهي وكفيني شر رمد لنبي الله

شر يدي لا وله لكفو احد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته ووهبها العلم بوجوب وجوده ووحدانيته وتنزيهه عن النقص
وكماله وحكمته الذي عامل عباده بالفضل العميم فلم يرض لهم المقام على الجهل الذميم بل ارسل اليهم رسلا
يعلمونهم دينه القويم ويهدونهم الى الحق والى طريق مستقيم فاوضح بذلك القصد والمحجة لئلا يكون للناس
على الله حجة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الدال على طريق الهداية بما ابان من براهين النبوة
والولاية وسهل من مسالك الدراية والرواية واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رافة ورحمة واتم
علينا به النعمة وكشف عنا به كل غمة واكمل له الدين وايده على المعاندين صلى الله عليه وآله الهادين المهديين صلاة
دائمة الى يوم الدين اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي
لا شك ان العلم اشرف الصفات وافضلها واعظمها مزية واكملها اذ هو الهادي من ظلمات الجهالة المنقذ من
لجج الضلالة الذي تضع لطالبه اجنحة الملائكة الابرار ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في البحار ويفضل
نوم حامله على عبادة العابد ومداده على دماء الشهداء يوم المعاد ولا ريب ان علم الحديث اشرف العلوم واوثقها
عند التحقيق بل منه يستفاد اكثرها بل كلها لصاحب النظر الدقيق فهو ببذل العمر النفيس فيه حقيق وكيف لا وهو ماخوذ
عن المخصوصين بوجوب الاتباع الجامعين لفنون العلم بالنص والاجماع المعصومين عن الخطاء والخطل
المنزهين عن الخلل والزلل فالطوبى لمن صرف فيه نفائس الاوقات وانفق في تحصيله بواقي الايام والساعات و
طوى لاجله وثير مهاده ووجه اليه وجه سعيه وجهاده ونأى عما سواه بجانبه وكان اعتماده في جميع مطالبه عليه — يثير
وجعله عماد قصده ونظام امره وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره فنزه قلبه في بدائع رياضه وارتوى صدره
من غزير حياضه واستمسك في دينه باوثق الاسباب واعتصم باقوال المعصومين عن الخطاء والارتياب و
قد كنت كثيرا ما اطالب فكري وقلمي واستنهض عزماتي وهممي الى تاليف كتاب كامل ببلوغ الامل كاف في العلم والعمل
يشتمل على احاديث المسائل الشرعية ونصوص الاحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على
صحتها علماؤنا نصوصا صريحة يكون مفزعا لي في مسائل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة و
شريكا في ثواب كل من اقتبس من انواره واهتدى باعلامه ومناره واستضاء بشموسه واقماره واي كنز
اعظم من ذلك الثواب المستمر سببه وموجبه الى يوم الحساب فان من طالع كتب الاحاديث — الحديث ص
واطلع على ما فيها من الاحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل وبعد التناول وصعوبة التحصيل — مؤلفيها
وتشتت الاخبار واختلاف الاختيار وكثرة التكرار واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا
من الاحكام الفقهية وخلوه عن كثير من احاديث المسائل الشرعية وان كانت بجملتها كافية لاولي الالباب
نافية للشك والارتياب وافية بمهمات مقاصد ذوي الافهام شافية في تحقيق امهات الاحكام وكنت
كلما برح بي الشغف والغرام وهممت بالشروع في ذلك المرام تاملت ما فيه من الخطب الجسيم والخطر العظيم فلم
ازل متوقف الانظار لما في ذلك الخاطر من الاخطار ودواعي الرغبة في تهذيب العلم وتسهيل العمل الكامن

العزم

العزم مثيرة حتى استخرت الله فظهر الامر به مرارا كثيرة وتذكرت قول امير المؤمنين عليه السلام اذا هبت امرا فقع
فيه فان شدة توقيه اشد من الوقوع فيه وقوله عليه السلام قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان وخشيت ان
يكون الخاطر الذي عاقني عن هذا المهم من خطوات الشيطان لما فيه من عظيم النفع لي وللاخوان من اهل الايمان
فشرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن اراد الاهتداء به من بعدي وبذلت في هذا المرام جهدي واعملت فكري في
تصحيحه وتهذيبه وتسهيل الاخذ منه واتقان ترتيبه ملتقطا لجواهر تلك الاخبار من معادنها جامعا لكتاب النصوص
الشريفة من مظانها ناظما لغوالي تلك اللآلي في سلك واحد مع تفرقها بين شواردها تتبعت الفوائد مفردا لكل مسألة — الفوائد ص
بابا بقدر الامكان متتبعا في سلك ~~واحد مع تفرقها~~ لما ورد في هذا الشان سواء كان الحكم من المسائل الضرورية او
ام الاحكام النظرية الا اني لا استقصي كل ما ورد في المسائل الضرورية والآداب الشرعية وانما اذكر في ذلك جملة
من الاحاديث المروية لان الضروري والنظري يختلف باختلاف الناظرين فما يكون ضروريا عند قوم يكون
نظريا عند آخرين وليكون الرجوع الى اهل العصمة في كل ما يحتاج فيه اليهم وصية والعمل بكلام الائمة في جميع — لت
المطالب المهمة تاركا للاحاديث التي لا تتضمن شيئا من الاحكام وللاخبار المشتملة على الادعية الطويلة والزيارات
والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المروية والسنن الشرعية والآداب
الدينية والدنيوية وان خرجت عما اشتملت عليه كتب فقه الامامية لما فيه من الحفظ للاحاديث المحصورة من
جميع الاوامر والنواهي المتعلقة بافعال المكلفين وليكون الرجوع اليهم عليهم السلام لا الى غيرهم في امور الدنيا والدين
ولم انقل فيه الاحاديث الا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة الا بها ولا ترجع الا اليها مبتدئا
باسم من نقلت الحديث من كتابه ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها في آخر الكتاب ابقاء للاشعار باخذ
الاخبار من تلك الكتب وحذرا من الاطناب مقتديا في ذلك بالشيخ الطوسي والصدوق ابن بابويه القمي واخرت الاسانيد — ايضاح
الى آخر الكتاب لما ذكرنا في هذا الباب ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الاربعة وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء
لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة النسبة الى مؤلفيها لا يختلف العلماء و
لا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الذي انقله منه وان كان الحق عدم
الفرق وان التصريح بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه بمحاسن الاستبصار
الشافي من علل شرائع اهل التوحيد بدواء الاحتجاج مع قرب الاسناد الى طب الائمة الاطهار بالاخوان في نهج البلاغة — السالك ص
الى رياض ثواب الاعمال ومجالس مدينة العلم ومناهل عيون الاخبار الهادي الى اشرف الخصال بمصباح كمال الدين و
كشف الغمة عن اهل البصائر والابصار ومن طالعه اطلع على ما اتفق لجماعة من الاصحاب في هذا الباب من حكمهم
على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى هي عندهم ايضا صحيحة ودعواهم في كثير من المسائل
انها غير منصوصة مع ورودها في نصوص صريحة كادلة بعض المسائل في حديث واحد او احاديث كثيرة مع كون — وحصرهم
النصوص عليها كثيرة ولم اذكر في الجمع بين الاخبار وتاويلها الا الوجوه القريبة والتفسيرات الصادرة عن الحجج
المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار حذرا من الاطالة والاكثار وسميته كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى

تحصيل مسائل الشريعة ولهذا ارجو من الله جزيل الثواب وان يجعله من اكبر الذخائر ليوم الحساب وها انا اشرع
في المقصود مستعينا بالملك المعبود مستمدا للتوفيق من واجب الوجود ومفيض الكرم والجود فهرست الكتاب مجلد
ابواب مقدمة العبادات كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصيام كتاب الاعتكاف كتاب الحج
كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة
كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقات كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات
كتاب السكنى والحبيس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمباراة كتاب الظهار
كتاب الايلاء والكفارات كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان
كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذباحة كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الاموات كتاب اللقطة
كتاب الفرائض والمواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات خاتمة الكتاب والله الموفق
للصواب ولنشرع في التفصيل سائلين من الله الهداية والتسهيل

ابواب مقدمة العبادات

باب وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على
خمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية
قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل
فقال الصلوة قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها وبدأ بالصلوة قبلها قلت فالذي يليها في الفضل قال الحج قلت
ماذا يتبعه قال الصوم الحديث ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد المذكور وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الا اخبرك بالاسلام اصله وفرعه وذروته
وسنامه قلت بلى جعلت فداك قال اما اصله فالصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد ثم قال ان شئت اخبرتك بابواب الخير
قلت نعم قال الصوم جنة الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن علي بن النعمان مثله الى قوله الجهاد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه و
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عمرو بن حريث انه قال لابي عبد الله عليه السلام الا اقص عليك ديني فقال بلى قلت
ادين بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية وذكر
الائمة عليهم السلام فقال يا عمرو هذا دين الله ودين آبائي الذي ادين الله به في السر والعلانية الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا

عن الحسن بن محبوب

عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة حديث قال ان الله
افترض على امة محمد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا اقول الجهاد من توابع الولاية ولوازمها لما
يأتي ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويأتي ما يدل عليه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
المغيرة عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال اثافي الاسلام ثلثة الصلوة والزكوة والولاية لا تصح واحدة منها الا
بصاحبتيها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان
بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله
شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء واحل له المغنم والفيء
وجعل له الارض مسجدا وطهورا واعطاه الجزية واسر المشركين وفداهم الحديث
ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان مثله وعنه عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوقفني على حدود
الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله
وصلوة الخمس واداء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا
والدخول مع الصادقين وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد الزيادي عن الحسن
بني على خمس على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية
ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام مثله
عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل مثله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عبد الله بن عجلان
عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان
والحج وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سمعته يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن الدين الذي افترض الله على العباد ما لا يسعهم جهله
ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان والولاية الحديث وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن

رياب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في حديث الاسلام والايمان قال واجمعوا على
الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان وعن علي بن محمد عن
بعض اصحابه عن احمد بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم
عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي عمير علي بن معبد عن عبد الله ابن القسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث قال ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا
ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن سليمن بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الفرايض التي افترض الله على العباد ما هي قال شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان
والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله ابن مسكان عن سليمن بن خالد مثله قال ابن بابويه وقال
ابو جعفر عليه السلم بني الاسلام على خمسة اشياء الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال وخطب
امير المؤمنين عليه السلم يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض الى ان قال واطيعوا الله
فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان و
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي كتاب المجالس وكتاب اكمال الدين عن علي بن احمد بن
موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن محمد بن هرون عن ابي تراب عبد الله
بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت على سيدي علي بن محمد عليه السلم
فقلت له اني اريد ان اعرض عليك ديني فقال هات يا ابا القسم فقلت اني اقول ان الله
واحد الى ان قال واقول ان الفرايض الواجبة بعد الولاية الصلوة والزكوة والصوم
والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال علي بن محمد عليهما السلم يا ابا القسم هذا
والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة وفي كتاب العلل عن علي بن احمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق
بن اسمعيل النيسابوري ان العالم كتب اليه يعني الحسن بن علي عليهما السلم ان الله لما فرض عليكم
الفرايض لم يفرض عليكم لحاجة منه اليه بل رحمة منه ليميز الخبيث من الطيب الى ان قال ففرض
عليكم الحج والعمرة واقام الصلوة وايتاء الزكوة والصوم والولاية الحديث ورواه الشيخ في كتاب
المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن الحسن بن علي الجوهري
عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن بعض الثقات بنيسابور قال خرج توقيع من

ابي

٤

ابي محمد عليه السلم وذكره بطوله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي قالت
قالت فاطمة عليها السلم في خطبتها فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر
والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والجهاد عزا للاسلام
والامر بالمعروف مصلحة للعامة الحديث ورواه ايضا بعدة اسانيد طويلة ورواه في الفقيه
باسناده عن اسمعيل بن مهران مثله وعن علي بن حاتم عن احمد بن علي العبدي عن الحسن بن
ابراهيم الهاشمي عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن قتادة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاني جبرئيل فقال لي يا احمد الاسلام عشرة اسهم وقد خاب
من لا سهم له فيها اولها شهادة ان لا اله الا الله وهي الكلمة والثانية الصلوة وهي الطهر والثالثة
الزكوة وهي الفطرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة الجهاد
وهو العز والسابعة الامر بالمعروف وهو الوفاء والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة
الجماعة وهي الالفة والعاشرة الطاعة وهي العصمة وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي نجران و
جعفر بن سليمن جميعا عن العلا بن رزين عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم بني
الاسلام على خمس اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية
لنا اهل البيت فجعل في اربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة من لم يكن له مال لم يكن عليه
الزكوة ومن لم يكن له مال فليس يكن عليه حج ومن كان مريضا صلى قاعدا وافطر شهر
رمضان والولاية صحيحا كان او مريضا او ذا مال او لا مال له فهي لازمة وعن محمد بن جعفر
البندار عن محمد بن جمهور الحمادي عن صالح بن محمد البغدادي عن عمرو بن عثمان عن اسمعيل
بن عباس عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة بعدكم الا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم
وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم واطيعوا ولاة امركم تدخلوا
جنة ربكم وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال المحجة السهلة
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام والطاعة للامام
واداء حقوق المؤمن وعن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد
الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن اسمعيل بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال والله ما كلف
الله العباد الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل الف درهم

كتابخانه آستان ...
وقف ...

خمسة وعشرين درهما وكلفهم في السنة صيام ثلثين يوما وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من
ذلك وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من عادى شيعتنا فقد عادانا الى ان قال شيعتنا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويوالون اهل البيت و
يتبرؤن من اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقى والامانة من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم
فقد طعن على الله وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي الحديث
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال بني
الاسلام على خمس دعائم على الصلوة والزكوة والصوم والحج وولاية امير المؤمنين والائمة من ولده عليهم
السلام الحديث الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني رفع
الحديث الى علي عليه السلام انه كان يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الى الله الايمان بالله و
رسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء
الزكوة فانها من فرايض الله وصوم شهر رمضان فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفات
للفقر ومدحضة للذنب الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى مثله الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في
مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام
على خمس دعائم اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام والولاية لنا
اهل البيت ورواه الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن بن محمد الطوسي مثله وعن ابيه عن المفيد
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام عن ابائه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على عشرة اسهم على شهادة ان لا اله الا الله وهي الملة و
الصلوة وهي الفريضة والصوم وهي الجنة والزكوة وهي المطهرة والحج وهو الشريعة والجهاد وهو
العز والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الحجة والجماعة وهي الالفة والعصمة وهي الطاعة ورواه وهو الوفاء
الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد
بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله ورواه في العلل كما مر وعن ابيه عن جماعة عن ابي
المفضل محمد بن المسيب عن هرون بن عمر وابي موسى المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن عن الفضل
ابيه عن ابائه عليهم السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال بني الاسلام على خمس خصال على الشهادتين والقرينتين قيل اما الشهادتان فقد عرفناها

فاالقرنيتها

5

فاالقرنيتان قال الصلوة والزكوة فانه لا تقبل احديهما الا بالاخرى والصيام وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وختم ذلك بالولاية الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة
عن ابي كهمس وباسناده عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي الاعمال افضل بعد المعرفة
فقال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شيء يعدل الزكوة
ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته
~~معرفتنا ولا شيء بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك شيئا الحديث شيء الا الفقي للفقر من ادمان~~
هذا البيت وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والحجة عنده
خير من بيت مملوّ ذهبا لا بل خير من ملء الدنيا ذهبا وفضة ينفقه في سبيل الله والذي بعث محمدا
بالحق لقضاء حاجة امرئ مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة وطواف وباسناده الآتي عن امير
المؤمنين عليه السلام في حديث قال واما ما فرض الله عز وجل من الفرايض في كتابه فدعائم الاسلام
وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرايض بني الاسلام فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرايض اربعة
حدود ولا يسع احدا جهلها اولها الصلوة ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها
والحافظة لجميع الفرايض والسنن الحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي ولو اجمعوا من شيعتنا
على ترك الزكوة لهلكوا وان الله يدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج ولو اجمعوا على ترك الحج من شيعتنا
لهلكوا وهو قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض احمد بن محمد بن
خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كلف
الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث وعن
علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله
من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والصلوة الخمس وصيام شهر رمضان ولا يعذرهم
والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والائتمام بائمة الحق من آل محمد الحديث
وعن ابيه عن حمدان بن مسلم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر من لقي الله بهن دخل الجنة شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج
البيت والولاية لاولياء الله والبراءة من اعداء الله واجتناب كل مسكر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حمدان بن مسلم واسم عبد الرحمن بن مسلم اقول والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا قد تجاوزت حد التواتر وفيما اوردته كفاية ان شاء الله ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث تكبير الجنازة وكيفية الوضوء
وغير ذلك باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات

كبر الاخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم فما رأيت شيئا اسرع غنا ولا انفى للفقر من ادمان حج
حتى عجز عنه وطواف والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
والمتشابه ... علي بن ... ابن الحكم
تارك الصلوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي ولو اجمعوا على ترك ... من شيعتنا

رضي الله عنه م

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر و عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سنن رسول الله صلى الله عليه
وآله كفرائض الله عز وجل فقال ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات
فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وامر رسول الله بامور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله به عباده من الطاعة
بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث قال الكفر اعظم من الشرك فمن اختار على الله وابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا
غير دين المؤمنين فهو مشرك ورواه البرقي في المحاسن كما ياتي و عن عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ثم قال فمن اجترى على الله فابى الطاعة
واقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر وبالاسناد عن زرارة عن حمران بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما آخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر اقول الترك هنا مخصوص بما كان
على وجه الانكار او الكفر بمعنى آخر غير معنى الكفر الذي لما مضى وياتي و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي اقر
به منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير مثله و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عبيد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الا انه قال من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ورواه البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان بالاسناد
و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفر في كتاب الله على
خمسة اوجه فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما امر الله به وكفر البراءة وكفر النعم فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية
والجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده وقد قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم الى ان
قال والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فكفرهم
بترك ما امر الله به ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم
القيمة يردون الى اشد العذاب الحديث و عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال
من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليها
اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول و عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث فقيل له ارايت المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان عذب بها فيكون
عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع قال يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب اشد العذاب وان كان معترفا بانها

كبيرة وانها عليه حرام

٦

كبيرة وانها عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو اهون عذابا من الاول ويخرجه من الايمان
ولا يخرجه من الاسلام و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد
على الله وهو على حد الشرك بالله و عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام
قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان مؤمنا قال فاين فرائض الله ثم قال فما بال من
جحد الفرائض كان كافرا و عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث طويل قال ان الله لما اذن لمحمد صلى الله عليه وآله في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمة الفرائض واخبره
بالمعاصي التي اوجب عليها وبها النار لمن عمل بها وانزل في بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا وقال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا
يجدون وليا ولا نصيرا وانزل في مال اليتامى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وانزل في الكيل ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا قال الله تعالى فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم
وانزل في العهد ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الى ان قال والخلاق النصيب
فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فباي شيء يدخل الجنة وانزل بالمدينة الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك ثم قال فلم يسم الله الزاني مؤمنا ولا الزانية مؤمنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس يمتري فيه اهل العلم انه
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص ونزل بالمدينة والذين يرمون المحصنات
الى قوله واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فبرأه الله ما كان مقيما على الفرية من ان يسمى بالايمان قال الله عز وجل افمن كان
مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وجعله الله منافقا قال ان المنافقين هم الفاسقون وجعله ملعونا فقال ان
الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة الحديث الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام
في حديث قال ويخرج من الايمان بخمس جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات الكفر والشرك والضلال والفسق
وركوب الكبائر فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله كافر
ومعناه معنى كفر من اي ملة كان ومن اي فرقة كان بعد ان يكون بهذه الصفات فهو كافر الى ان قال فان كان هو الذي
مال بهواه الى وجه من وجوه المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وان هو مال بهواه الى التدين لجهة التاويل و
التقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والاسلاف فقد اشرك علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قول الله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما
آخذ فشاكر واما تارك فكافر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في ثواب الاعمال وعقاب الاعمال عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر
الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الله
الى عبده ولا يزكيه لو ترك فريضة من فرائض الله او ارتكب كبيرة من الكبائر قلت لا ينظر الله اليه قال نعم قد اشرك بالله قلت فاين

من اصحابنا م

قلت اخبرني بأيّة علّة قال لانّ الله امره بامر وامره ابليس بامر فترك ما امره الله عز وجل به وصار الى ما امره ابليس فهذا مع
ابليس في الدرك الرابع من النار ورواه في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال واورده في جامعه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال الاسلام قبل الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي كان خارجا من
الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود والاستحلال واذا قال
للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر ٥ ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف مثله محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن عبد الله بن محمد يعني ابن عيسى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يونس عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت من لم يقر بانكم في
ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده قال اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن
يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت الراد علي
هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله عز وجل ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد مثله وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اجترأ على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر ومن نصب
دينا غير دين الله فهو مشرك محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال
ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا
قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك في اوائل كتب العبادات وفي
كتاب الحدود وغير ذلك ان شاء الله تعالى وتقدم ان بعض هذه الاحاديث مطلق يتعين حمله على التفصيل السابق للتصريح به كما
عرفت

باب اشتراط العقل في تعلق التكليف

٥ محمد بن يعقوب قال حدثني عدة من اصحابنا منهم محمد بن
يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال
له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب
اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق
في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن الحسن عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت خلقا احسن منك اياك آمر واياك انهى واياك اثيب واياك اعاقب ورواه البرقي في المحاسن
عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يداق الله العباد يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا ورواه
البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله وعن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن محمد بن سليمان الديلمي

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الثواب على قدر العقل الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله
ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك
بك آخذ وبك اعطي وعليك اثيب وعن ابيه عن محمد بن سنان عن رجل عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام
قال في حديث اوحى الله الى موسى عليه السلام انا الحكم اواخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل وعن محمد بن علي عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل ثم
قال لا وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك لك الثواب وعليك العقاب وعن بعض اصحابنا رفعه عنهم عليهم السلام في حديث
ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احسن منك واحب
الي منك بك آخذ وبك اعطي اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم

بالاحتلام او الانبات مطلقا او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادة
قبل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم
كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن
حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها قال
اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل
ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال
ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز
امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من
اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط قوله عن حمران وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها الحديث وعن
بالاسناد عن ابي ايوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن جعفر في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر
سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والعطاء وعن علي بن الفضل انه

قدم
في حديثه
الحسنات
ابو حمزة
او اشعر او انبت م
في حديث م
نكحها
عن يونس عن ابي ايوب الخزاز م

كتب الى ابي الحسن عليه السلام ما حد البلوغ فكتب ما اوجب على المؤمنين الحدود وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن
ابيه انه قال عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت
الحقه بالذراري محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي
لعلي عليه السلام قال يا علي لا يتم بعد احتلام قال وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت
الصيام وفي الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابراهيم بن ابي معاوية عن ابيه عن الاعمش عن ابي ظبيان قال اتي عمر
بامراة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي عليه السلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى
يفيق وعن النائم حتى يستيقظ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة
فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل
ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم اقول هذا محمول على حصول الاحتلام او الانبات للغلام في الثلاث
عشرة سنة وعدم علم الجارية قبلها لما مضى وياتي ما يدل على ذلك وعلى التمرين في محله

باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن
علي بن الحسين عليه السلام قال لا عمل الا بنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن اسماعيل بن ابراهيم بن اسحق الازدي
عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول وعمل
الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة ورواه الشيخ مرسلا عن الرضا عليه السلام نحوه ورواه المفيد في المقنعة ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه بالاسناد محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا حسب لقرشي ولا عربي الا بتواضع ولا
كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد البرقي عن ابراهيم بن اسحق الازدي
عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ونية ولا قول وعمل الا بنية
احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابي عروة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة محمد بن
الحسن الطوسي قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات قال وروي انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
وفي المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم
والاكل وعن جماعة عن ابي المفضل عن حنظلة بن زكريا عن محمد بن علي بن حمزة العلوي عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بالنية وعن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحق بن العباس الموسوي عن ابيه عن اسمعيل بن محمد بن
اسحق بن محمد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن غزا يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى اقول
وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب نية الخير والعزم عليه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا

من البر

من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم ورواه البرقي في
المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن محمد بن اسحق بن الحسين بن عمرو عن حسن بن ابان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ورواه البرقي في المحاسن
عن علي بن اسباط مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعنهم عن ابيه عن القسم
بن محمد عن المنقري عن احمد بن يونس عن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان
لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات
خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله وبالاسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال النية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله جعل لآدم في
ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه
ومن هم بسيئة وعملها كتبت عليه سيئة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له
عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام ان الله تعالى قال لآدم عليه السلام يا آدم جعلت
لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة
وان هو عملها كتبت له عشرا الحديث سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن محمد بن عبد الله
الحناط عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث انه قال رحم الله فلانا يا علي لم تشهد جنازته قلت لا قد كنت
احب ان اشهد جنازة مثله فقال قد كتب الله لك ثواب ذلك بالنية الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام اذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه واذا هم بحسنة كتبت له احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن المثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حسنت نيته زاد الله في رزقه
وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار ويونس قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا ما آتيناكم بقوة
اقوة في الابدان او قوة في القلب قال فيهما جميعا وعن بعض اصحابنا بلغ به خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال سال عيسى بن عبد الله
القمي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر ما العبادة فقال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن ابن الخليل قال وكتبت من كتابه يرفعه الى عيسى بن عبد الله القمي نحوه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه
عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن خيثمة بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن بابويه باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الحكم بن مسكين عن المفضل
بن زيد قال قال الصادق عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ورواه ايضا مرسلا ورواه في الامالي عن الطالقاني
جعفر بن محمد م

احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله وفي كتاب العلل عن ابيه عن ... بن الحسين الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن صبيح الاسدي عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف
تكون النية خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية
ما لا يعطي على العمل قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته
ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن
الحسن بن الحسين الانصاري عن بعض رجاله عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما
لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوي الشر ويامل من الشر ما لا يدركه وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن الحسن
بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمنى شيئا وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا
حتى يعطاه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد الرازي عن
بكر بن صالح عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن
حسن بره باهله زاد الله في عمره وفي التوحيد عن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله لمن يشاء
الى سبعمائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها كتبت له حسنة وان عملها اجل تسع ساعات فان تاب وندم عليها
لم تكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة
وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شانه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل
الفسق حتى يفعلوا الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سيابة عن عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال نية المؤمن ابلغ من عمله وكذلك نية الفاجر وعن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صدق لسانه زكا عمله ومن حسنت
نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهله زيد في عمره محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له
قال يا ابا ذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين وعن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين العلوي عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة
الصالحة الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهية نية الشر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول
من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر اقول هذا شامل للنية والعمل وقبله كثير وعن علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام
حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

النضر بن سويد

النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن علي
السائح عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة
فقال ريح الكنيف والطيب سواء قلت لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب
الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول
صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها عليه ورواه
الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن لينوي
الذنب فيحرم به رزقه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكر بن محمد مثله وعن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن الاشعث
عن عبد الرحمن بن حماد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا جابر يكتب للمؤمن في سقمه من العمل
الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيئ ما كان يكتب في صحته ثم قال يا جابر ما اشد هذا من حديث
اقول وتقدم ما يدل على نفي الوهم ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه
شيء من عبادة الاوثان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث وبالاخلاص يكون الخلاص وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع
اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل الى ان قال
وسألته عن قول الله عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم قال القلب السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شرك او شك
فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عدة من اصحابنا قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اتخوف ان اكون منافقا فقال
له اذا خلوت في بيتك نهارا او ليلا اليس تصلي فقال بلى فقال فلمن تصلي فقال لله عز وجل قال فكيف تكون منافقا وانت
تصلي لله عز وجل لا لغيره احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن يسار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ربكم لرحيم يشكر القليل ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله الجنة الحديث
ورواه الكليني والصدوق والشيخ كما يأتي ان شاء الله وعن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا وعن ابن محبوب عن عمرو بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا احسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب
الله الى ان قال وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس وعن بعض اصحابنا عن ابي جعفر قال ما بين الحق والباطل الا قلة العقل قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله
عليه السلام

هو الله

ان العبد ليعمل العمل الذي يرضاه فيريد به غير الله فلو انه اخلص لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وكذا الحديثان اللذان قبله اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** ما يجوز قصده
من غايات النية وما يستحب اختياره منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله
تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة
محمد بن علي بن الحسين في العلل والمجالس والخصال عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبري عن
محمد بن الحسين الخشاب عن محمد بن محصن عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان الناس يعبدون الله عز وجل على
ثلثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع وآخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة
العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ آمنون ولقوله عز وجل قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله عز وجل كان من الآمنين
محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار و
ان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار اقول ويأتي احاديث
من بلغه ثواب على عمل فعمله طلبا لذلك الثواب وهي دالة على بعض مضمون هذا الباب ومثلها احاديث كثيرة جدا
في تضاعيف الابواب ان شاء الله تعالى **باب** عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى
بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف
يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فضل ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيئا اليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك والله عز وجل
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن فضالة
عن معاوية بن عمار عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن يزيد الكناسي
قال لا اعلمه الا عن ابي جعفر قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه
مراء الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا
لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال اني لاتعشى مع ابي عبد الله عليه السلام اذ تلا هذه الآية بل الانسان على نفسه بصيرة
ولو القى معاذيره ثم قال ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة

رداه الله

١٠

رداه الله رداءها ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وعنهم عن
سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زاد خشوع الجسد على ما في
القلب فهو عندنا نفاق وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال لي الرضا عليه السلام ويحك
يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل احد عملا الا رداه الله ان خيرا فخيرا
وان شرا فشرا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهر الله اكثر مما اراد ومن اراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله
الا ان يقلله في عين من سمعه وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام
اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيمة ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد وروى الذي قبله عنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط مثله وعن عبد الرحمن
بن ابي نجران ومحمد بن علي عن المفضل بن صالح عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة وحمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان عبدا عمل
عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا وقال ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس
يا زرارة كل رياء شرك وقال قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له ورواه الصدوق في عقاب الاعمال و
الامالي عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن صالح مثله وعن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما هو الله والشيطان والحق والباطل والهدى والضلالة والرشد والغي والعاجلة
والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من حسنات فلله وما كان من سيئات فللشيطان ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله علي بن ابراهيم في تفسيره قال في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا فقال من صلى مراءاة الناس فهو مشرك ومن عمل عملا مما امر الله به مراءاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل
مراء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان له
ماقت ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عليس الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت الصادق عليه السلام يقول
من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من
يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر قيل له فكيف يخادع الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره
فاتقوا الله واجتنبوا الرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر يا خاسر يا غادر حبط

باسمائه

عن ذلك

عمن ذكره

واعوذ به الى

بيننا

جمعا

وقال ابو عبد الله عليه السلام

عمن

الى ان قال

قال ابو جعفر عليه السلام

باسناده

جميل

للعليه الصلوة والسلام

الله عز وجل

زمان

رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله

عملك وبطل اجرك فلا خلاق لك فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن مروك
بن مسلم ورواه في المجالس وفي عقاب الاعمال والاخبار عن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** بطلان العبادة المقصود بها الرياء محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمر
برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له
وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه والحسن بن علي بن
فضال عن علي بن النعمان عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما على احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه اجله اتريدون
تراؤون الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما
كان للناس فلا يصعد الى الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا
يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام ابدا
حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد والذي قبله
عن علي بن عقبة والذي قبلهما عن محمد بن سنان عن يزيد بن خليفة مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول الله عز وجل انا خير شريك من عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري محمد بن الحسين الرضي في
نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والظماء وكم من قائم ليس له من قيامه الا العناء حبذا صوم
الاكياس وافطارهم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن يحيى بن سليمان عن يحيى بن داود
عن جعفر بن سليمان عن عمر بن ابي عمر وعن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رب صائم حظه من صيامه الجوع
والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يجاء بالعبد يوم القيمة قد صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن صلوة فلان
اذهبوا به الى النار ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة وعن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري في عمله لم اقبله الا ما كان لي خالصا اقول وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه للمرائي ثلث علامات ينشط اذا رأى الناس ويكسل
اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن
محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال يا علي للمرائي ثلث علامات وذكر مثله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ذكر الانسان عبادته للناس محمد بن علي بن الحسين في
معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن قول الله عز وجل

عن قول الله عز وجل فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قال قول الانسان صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا ثم قال عليه السلام
ان قوما كانوا يصبحون فيقولون صلينا البارحة وصمنا امس فقال علي عليه السلام لكني انام الليل والنهار ولو اجد بينهما
شيئا لنمته ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير نحوه اقول هذا محمول على المبالغة او على نوم بعض الليل و
النهار او على احتقار عبادة نفسه بالنسبة الى ما يستحقه الله من العبادة فعبادته بمنزلة النوم محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة
وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتب له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم كراهة سرور الانسان باطلاع غيره على عمله بغير قصده محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من
الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا
لم يكن صنع ذلك لذلك محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن محمد البزاز عن علي
بن الجعد عن شعبة عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر رحمه الله عليه قلت يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال
تلك عاجل بشرى المؤمن **باب** جواز تحسين العبادة ليقتدي بالفاعل وللترغيب في المذهب محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث
كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلاء عن ابن
ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير
فان ذلك داعية محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يدخل في صلوته فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء **باب**
استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا
ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا
فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعنه عن معلى بن محمد عن
علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار
الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وكذلك والله عبادتكم في السر مع امامكم المستتر في دولة الباطل وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال
الهدنة افضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع امام الحق الظاهر في دولة الحق الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين
عن المظفر بن جعفر العلوي عن حيدر بن محمد وجعفر بن مسعود جميعا عن العياشي عن القاسم بن هشام عن الحسن بن محبوب مثله نحوه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلوة احسن عبادة ربه

[illegible]

بالغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن من الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه احد فيشرف عليه و
هو راكع او ساجد الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف
عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رجلا وفد اليه من اشراف العرب فقال له علي عليه السلام هل في
بلادكم قوم قد شهروا انفسهم بالخير لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادكم قوم قد شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون الا به قال نعم
قال فهل في بلادكم قوم يجترحون السيئات ويكتسبون الحسنات قال نعم قال تلك خيار امة محمد صلى الله عليه وآله النمرقة الوسطى يرجع
اليهم الغالي وينتهي اليهم المقصر وعنه عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن احمد المكتب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم قال ان
الله عز وجل انما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسأله الله عما سواها وانما اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه
وآله مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان وان الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم ولكن يعذب على خلاف السنة
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اعظم العبادة اجرا اخفاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام الاشتهار بالعبادة ريبة
الحديث ورواه في المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان مثله اقول هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلاة والزكاة وغيرهما ويأتي
ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة وغيرها باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم
عليهم السلام ١ محمد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وفي عيون الاخبار عن
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قال من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره
للتسليم لله والثقة به والسكون الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقله وعن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك
طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وان كان النبي لم يقله وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن اوعده
على عمل عقابا فهو فيه بالخيار ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين واحمد بن ابي عبد الله عن علي بن
محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من
الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب هشام بن
سالم الذي هو من جملة الاصول عن الصادق عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن

سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد عليه السلام ورواه م داود

وان لم يكن على ما بلغه

مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان
لم يكن الحديث كما بلغه احمد بن فهد في عدة الداعي قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة عليهم السلام ان من بلغه شيء
من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق
عليه السلام قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه باب تاكد استحباب العبادة
والتفرغ لها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التوراة
مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني والا
تفرغ لعبادتي املأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك الى طلبك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها
بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال الله تبارك وتعالى يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم تتنعمون بها في الآخرة ورواه الصدوق في المجالس عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير
عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست
بن ابي منصور عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال
خلقهم للعبادة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم للعبادة قلت خاصة ام عامة
قال بل عامة وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن
سالم عن ابيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم ليأمرهم
بالعبادة قال وسألته عن قول الله عز وجل ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به
رحمته فيرحمهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تاكد استحباب الجد والاجتهاد في
العبادة ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث انه قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك
مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اخذ كتاب
علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق
احد عمل علي عليه السلام من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليهما السلام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد

في الدنيا م
عن ابي جميلة م
بالعبادة م
محمد بن الحسن م

وعلي بن محمد جميعا عن ابي اسامة مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن حنان بن سدير عن
ابي اسحق الخراساني عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال شيعتنا الشاحبون الناحلون الذابلون الذين
اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن مفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم
والسفلة فانما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رايت اولئك فاولئك
شيعة جعفر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شيعة
علي كانوا خمص البطون ذبل الشفاه اهل رافة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما
والله لقد عهدت اقواما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى
يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسالونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رايتهم
مع هذا وهم خائفون مشفقون وعنهم عن ابن خالد عن السندي بن محمد عن محمد بن الصلت عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام نحوه
وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن خالد عن علي عن محمد بن سنان عن عيسى النهريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف
الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء
الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم
بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العقاب وشوقا الى الثواب وعن علي
بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه قال لجماعة من الشيعة والله اني لاحب ريحكم وارواحكم
فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالعمل والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله الحديث
وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال والله
ان كان علي عليه السلام لياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وانه كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر
فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع
قطيعا ولا اورث بيضاء ولا حمراء وان كان ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف الى منزله وياكل خبز الشعير والزيت
والخل وما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد يده وتربت فيه
يداه وعرق فيه وجهه وما اطاق عمله احد من الناس وانه كان ليصلي في اليوم والليلة الف ركعة وان كان اقرب
الناس شبها به علي بن الحسين وما اطاق عمله احد من الناس بعده الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس
نحوه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب
عن الحسن بن علي عن ابي حمزة عن ابيه قال سالت مولاة لعلي بن الحسين عليه السلام بعد موته فقلت صفي لي امور علي بن الحسين
عليه السلام فقالت اطنب او اختصر فقلت بل اختصري قالت ما اتيته بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط

وفي معاني الاخبار

قال م — خمص — خبير م — مشفقون م — امام — وعقابه — عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي م — ابن — انه م

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه م

وفي معاني الاخبار عن الحسن بن عبد الله العسكري عن محمد بن احمد عن احمد بن عيسى عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه
عن جده عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك
وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الآخرة وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث ان الرضا عليه السلام كان ربما يصلي في يوم وليلة الف ركعة وانما
ينفتل من صلاته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس فهو في هذه الاوقات قاعد في مصلاه يناجي ربه
وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس عن الرضا عليه السلام في حديث
انه كان قليل النوم كثير السهر يحيي اكثر لياليه من اولها الى الصبح وكان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة ايام في الشهر
ويقول ذلك صوم الدهر وكان كثير المعروف والصدقة في السر واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن
زعم انه راى مثله في فضله فلا تصدقه وفي الخصال عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو
بن ابي المقدام عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام انما شيعة علي عليه السلام الشاحبون الناحلون الذابلون
ذابلة شفاههم خميصة بطونهم متغيرة الوانهم مصفرة وجوههم اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا واستقبلوا
الارض بجباههم كثير سجودهم كثيرة دموعهم كثير دعاؤهم كثير بكاؤهم يفرح الناس وهم محزونون محمد بن محمد بن النعمان
المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال والله ما اكل علي بن ابي طالب من الدنيا
حراما قط حتى مضى لسبيله وما عرض له امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما عليه في دينه وما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله
نازلة قط الا دعاه ثقة به وما اطاق احد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه الامة غيره وان كان ليعمل عمل رجل
كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه ولقد اعتق من ماله الف مملوك في طلب وجه
الله والنجاة من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه وانه كان ليقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا
الكرابيس واذا فضل ثيابه عن يده دعا بالجلم فقصه وما اشبهه من ولده ولا اهل بيته احد اقرب شبها به في لباسه وفقهه
من علي بن الحسين عليهما السلام ولقد دخل ابنه ابو جعفر عليه السلام يوما عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فراه
قد اصفر لونه من السهر ورمضت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه من السجود وورمت ساقاه من القيام
في الصلوة فقال ابو جعفر عليه السلام فلم املك حين رايته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر فالتفت الي
بعد هنيهة من دخولي فقال يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابي طالب عليه السلام فاعطيته فقرا
فيها شيئا يسيرا ثم تركها من يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن ابي طالب عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة محمد بن الحسين
الموسوي الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له وعليكم بالجد والاجتهاد والتاهب والاستعداد
والتزود في منزل الزاد الحسن بن محمد الطوسي في الامالي قال روي ان امير المؤمنين عليه السلام خرج ذات ليلة من المسجد
وكانت ليلة قمراء فام الجبانة ولحقه جماعة يقفون اثره فوقف عليهم ثم قال من انتم قالوا شيعتك يا امير
المؤمنين فتفرس في وجوههم ثم قال فما لي لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون

فتفرس في وجوههم ثم م — يا امير المؤمنين م

بالليل م — عن ابيه م — يا ابا المقدام م — في يديه م — ساقاه م — الي م — قال م — ثم م

من البكاء، حدب الظهور من القيام، خمص البطون من الصيام، ذبل الشفاه من الدعاء، عليهم غبرة الخاشعين. وعن ابيه
عن هلال بن الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن جده عن ابي جعفر
عليهم السلام انه قال لخيثمة ابلغ شيعتنا انا لا نغني عنهم من الله شيئا وابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا بالعمل و
ابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وابلغ شيعتنا انهم اذا قاموا بما
امروا انهم الفائزون يوم القيمة اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد تقدم بعضها ويأتي جملة اخرى منها متفرقة

باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه واقله سنة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين يقول اني لاحب ان اقدم على ربي وعملي مستوي وبالاسناد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول اني لاحب ان اداوم على العمل و
ان قل وبالاسناد عن معوية بن عمار عن نجبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان
قل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة
ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال احب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن بشير عن عبد الكريم
بن عمرو عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر
هلالا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اقبح
الفقر بعد الغنى واقبح الخطيئة بعد المسكنة واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن عبد الله ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد لا
تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته فان الله لا يعبد حق عبادته ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد
عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس وعن ابي علي الاشعري عن عيسى
بن ايوب عن علي بن مهزيار عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال اكثر من ان تقول اللهم لا تجعلني من المعارين
ولا تخرجني من التقصير قال قلت اما المعارون فقد عرفت ان الرجل يعار الدين ثم يخرج منه فما معنى لا تخرجني
من التقصير فقال كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما بينهم و
بين الله مقصرون الا من عصمه الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب الحديث وعنهم عن احمد عن
بعض العراقيين عن محمد بن المثنى الحضرمي عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر لا
اخرجك الله من النقص والتقصير وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر

عليه السلام

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل لا يتكل العاملون لي على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا
واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي
والنعيم في جناتي والدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا
الحديث ورواه الصدوق في التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن
قولويه عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن
آبائه عليهم السلام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن عامر بن رباح عن عمر بن الوليد
عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برأيه وفي معاني
الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابليس اذا استمكنت من ابن آدم في ثلث لم
ابال ما عمل فانه غير مقبول منه اذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب اقول ويأتي ما يدل على ذلك وفي ادعية الصحيفة
وغيرها من الادعية المأثورة دلالة واضحة على ذلك

باب تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده
فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح
فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة
باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير
فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي الحديث ورواه الصدوق والطوسي كما تقدم وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا
من البر فيدخله شبه العجب به فقال هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه ورواه البرقي في المحاسن عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبالاسناد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال موسى بن عمران عليه السلام لابليس اخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت
عليه قال اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال قال الله عز وجل لداود عليه السلام يا داود بشر المذنبين و
انذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو
عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك
فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن
ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا

ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمنّ على الله عز وجل ولله عليه فيه المنّ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
محمد بن الحسين عن علي بن اسباط مثله وعنه عن موسى بن ابراهيم عن الحسن بن موسى عن موسى بن عبد الله عن ميمون بن علي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب
ابدا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط مثله وعنه عن سعيد بن جناح
عن اخيه ابي عامر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخله العجب هلك وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن نضر بن
قرواش عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلوتك فقال مثلي يسأل عن صلوته وانا اعبد الله
منذ كذا وكذا قال فكيف بكاؤك فقال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف افضل
من بكائك وانت مدلّ ان المدلّ لا يصعد من عمله شيء ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال دخل المسجد
رجلان احدهما عابد والآخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد المسجد
مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما
صنع من الذنوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن الصادق عليه السلام نحوه احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن ابن سنان عن العلاء عن خالد الصيقل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع
سموات وسبع ارضين فلما رأى ان الاشياء قد انقادت له قال من مثلي فارسل الله اليه نويرة من النار قلت وما النويرة
قال نار مثل الانملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخللت حتى وصلت الى نفسه لما دخله العجب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي العلاء عن ابي خالد الصيقل مثله وعن ابن
ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله او علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حديث ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعن هرون بن الجهم عن ابي جميلة عن مفضل بن
صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث ثلث موبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه و
رواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن البرقي مثله وعن حماد بن عمرو النصيبي عن السري بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه في وصية النبي لامير المؤمنين عليه السلام قال يا علي لا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب الحديث
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ثلث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وباسناده عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
الصادق عليه السلام في حديث وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وفي العلل وفي التوحيد عن طاهر بن محمد بن يونس عن
محمد بن عثمان الهروي عن الحسن بن مهاجر عن هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن صدقة بن عبد الله عن هشام عن
انس عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل قال قال الله تبارك وتعالى ما يتقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وان من عبادي
المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده الحديث وفي الامالي ويقال له المجالس عن علي بن احمد بن موسى

عن محمد بن هارون

برفعه
في العلل
عابدا
عن محمد بن احمد
عن الصفار
قال
في حديث

عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من دخله العجب هلك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي
عن علي بن القاسم عن ابيه القاسم بن الحسين عن ابيه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لولا ان الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلّى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب ابدا الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن
محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن احدهما قال ان الله يقول ان من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي
لاحبه فاصرفه عنه لكي لا يعجبه عمله وبالاسناد عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلث منجيات خوف الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وثلث مهلكات
هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سيئة
تسوءك خير من حسنة تعجبك وقال عليه السلام الاعجاب يمنع الازدياد وقال عليه السلام اعجاب المرء بنفسه احد
حساد عقله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا
عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الملوك حكام على الناس والعلماء حكام عليهم وحسبك من العلم ان تخشى الله وحسبك
من الجهل ان تعجب بعلمك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في اثناء الصلوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن
عروة عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو النخعي والحسين بن سيف عن اخيه علي عن
سليمان عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا
واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله
العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان
علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن

باب جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر

علي بن الحسين في كتاب المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده
الآتي عن علي عليه السلام قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه
باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلوته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال
ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة
قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية و
يحذركم الله نفسه فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى احكام التقية في الامر بالمعروف

خلّى
ذلك
علي
ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمن بن جعفر النخعي عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلام مثله صح
المرتضى

والنهي عن المنكر **باب** استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملك ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتهدت في العبادة وانا شاب
فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله عز وجل اذا احب عبدا رضي عنه باليسير وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن منصور عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال مر بي ابي وانا بالطواف وانا حدث وقد اجتهدت في العبادة فرآني وانا اتصاب عرقا فقال لي انا م
يا جعفر يا بني ان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي عنه باليسير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله اذا احب عبدا فعمل قليلا جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه ان يجزي
بالقليل الكثير له وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الا ان لكل عبادة شرة ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة عبادته الى سنتي فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل الفترة الانكسار بالكسر كسلا ط قاموس
وكان عمله في تبار اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني وقال كفى بالموت
موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله الى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت
الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا ابقى وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن مقرن عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعن حميد بن زياد عن عن م
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان هذا الدين الموطا
متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان
يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال كان ابي يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل
كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه والصوم م
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي وفي المجالس عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن ابي العباس زيادة م
احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن عباس عن علي عليه السلم قال اقتصاد في سنة
خير من اجتهاد في بدعة ثم قد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تاخيره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد ابن م
غفر لك وعنه عن احمد عن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما
يحدث وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله ثقل الخير على اهل
الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيمة وان الله خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلم افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله خيرا وفي آخره خيرا يغفر لكم ما بين
ذلك ان شاء الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هممت بشيء
من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت
بسيئة فلا تعملها فانه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت شيئا من الخير فلا تؤخره في المجالس م
فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار الحديث ورواه الصدوق عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده
احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله وعنهم عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من هم بخير فليعجله ولا يؤخره فان
العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئا ابدا ومن هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه وبه م
الرب سبحانه فيقول لا وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هم احدكم بخير او صلة فان عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من هم بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تاخير فللشيطان فارتم
فيه نظرة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما
استطعت الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الزيات عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلام عن في حديث م
محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي عليهما السلم عن ابيه قال اذا عرض لك شيء من امر الآخرة
فابدا به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتانه حتى تصيب رشدك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر في وصية
رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا ابا ذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحيوتك قبل موتك يا ابا ذر اياك والتسويف باملك فانك بيومك ولست بما بعده يا ابا ذر اذا اصبحت فلا
تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حيوتك قبل موتك اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالا يؤدي الى الترك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ولا تستقلن ما يتقرب به الى الله عز وجل ولو شق تمرة وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عمن ذكره عن عبيد بن زرارة عن محمد بن مارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حديث روي لنا انك
قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت فقد قيل ذلك قال قلت وان زنوا او سرقوا او شربوا الخمر فقال لي انا لله وانا اليه راجعون
والله ما انصفونا ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد عن الرضا عليه السلم انه قال في حديث تصدق بالشيء وان
قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله
بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة الله م
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن

عن موسى بن عمار بعكم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن ... مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما روي عن
ابيه اذا عرفت فاعمل ما شئت وانهم يستحلون بعد ذلك كل محرم فقال ما لهم لعنهم الله انما قال ابي عليه السلام اذا عرفت الحق فاعمل ما
شئت من خير يقبل منك وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ان الله اخفى اربعة في اربعة اخفى رضاه في طاعته فلا
تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق
سخطه وانت لا تعلم واخفى اجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئا من دعائه فربما وافق اجابته وانت لا تعلم واخفى وليه
في عباده فلا تستصغرن عبدا من عبيد الله فربما يكون وليه وانت لا تعلم وفي العلل عن محمد بن موسى عن السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خالد عن محمد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا
محمد بن مسلم لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطعن النهار بكذا وكذا فان معك من يحصي عليك ولا
تستصغرن حسنة تعملها فانك تراها حيث تسرك ولا تستصغرن سيئة تعمل بها فانك تراها حيث تسوءك واحسن فاني
لم ار شيئا قط اشد طلبا ولا اسرع دركا من حسنة محدثة لذنب قديم الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن زيد عن علي بن يقطين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن محمد بن حكيم عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام انه لا يصغر ما ضر يوم القيمة ولا يصغر ما ينفع يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم
الله كمن عاين محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير
وقليله كثير ولا يقولن احدكم ان احدا اولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك ان للخير والشر اهلا فمهما تركتموه كفاكموه اهله
قال وقال عليه السلام قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احسن
العبد المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن يشاء

باب بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير
مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله الى ان قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة
الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف
لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمن الطاعة للامام
بعد معرفته اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله
بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ... لم يأت الله عز وجل يوم القيمة بما انتم عليه لم يتقبل منه

حسنة

وفي معاني الاخبار وفي كتاب اكمال الدين م
معصيته م
قال م
عنك م
يحصي
اعلموا
منها م
الامر
جميع م

حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير اعلم
انه لا يتقبل الله منك شيئا حتى تقول قولا عدلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والله لو ان ابليس سجد لله بعد
المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لآدم كما امره الله عز وجل وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة
بعد نبيها وبعد تركهم الامام الذي نصبه لهم نبيهم عليه السلام فلن يقبل الله لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث
امرهم ويتولوا الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال انما يعرف الله ويعبده من عرف الله وعرف امامه منا اهل البيت فانما يعرف ويعبد
غير الله هكذا والله ضلالا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن معاوية بن وهب عن اسماعيل بن نجيح عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال الناس سواء انتم الحاج وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن منصور بن يونس عن حريز عن فضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال والله ما لله عز وجل حاج غيركم ولا يتقبل الا منكم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان اهل الموقف لكثير فقال غثاء يأتي به الموج من كل مكان
لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابن مسكان عن الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال ما اكثر السواد يعني الناس قلت اجل قال اما والله ما يحج لله غيركم وعن ابيه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عباد بن
زياد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عباد ما على ملة ابراهيم احد غيركم وما يقبل الله الا منكم ولا يغفر الذنوب الا لكم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا ان افضل البقاع
ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي
الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم عن
ابي حمزة مثله وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن كرام الخثعمي عن ابي الصامت عن المعلى بن خنيس قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا معلى لو ان عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي تراقيه هرما جاهلا
بحقنا لم يكن له ثواب وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم اسماعيل ووالله لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان وقام
الليل مصليا حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد السلام
يقرئك السلام ويقول لك خلقت السموات السبع وما فيهن والارضين السبع ومن عليهن وما خلقت موضعا اعظم من الركن و
المقام ولو ان عبدا دعاني منذ خلقت السموات والارضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لاكببته في سقر وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اي البقاع اعظم حرمة قلت
الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة والله

في حديث م
عز وجل م
امروه
ان يجعل لهم م
في حديث م
الحلبي
ابن يحيى م
لنا م
ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ... عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن احمد عن علي بن عاصم عن ابي حمزة مثله م
هرما م
يلتقي م
بن عبد الله م
قال م

لوان عبدا عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده الف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الاملح
ثم لقي الله بغير ولايتنا لكان حقيقا على الله عز وجل ان يكبه على منخريه في نار جهنم وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الفضل
بن كثير عن سعيد بن ابي سعيد البلخي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان لله في كل وقت كل صلوة يصليها هذا الخلق لعنة قال قلت ولم
قال لجحودهم حقنا وتكذيبهم ايانا وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن صباح
المدايني عن المفضل بن عمر انه كتب الى ابي عبد الله عليه السلام فكتب اليه كتابا فيه ان الله لم يبعث نبيا قط يدعو الى معرفة ليس معها طاعة في امر ونهي
وانما يقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعى اليه ومن اطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه
وصلى وصام واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل بالبر كله ومكارم الاخلاق كلها وتجنب سيئها وزعم انه
يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى الله عليه وآله لم يحل لله حلالا ولم يحرم له حراما وان من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير
معرفة من افترض الله طاعته عليه لم يفعل شيئا من ذلك ليس له صلوة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا حج انما ذلك كله يكون بمعرفة رجل
من الله على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه الحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن علي عن الحسين بن عبيد الله عن السندي بن محمد عن ابان عن
الحارث بن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الا ترى كيف اشترط ولم تنفعه التوبة
والايمان والعمل الصالح حتى اهتدى والله لو جهد ان يعمل ما قبل منه حتى يهتدي قال قلت الى من قال الينا اقول والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا باب ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في ايمانه السابق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب
وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء اقول ويدل على ذلك ظاهر آيات التوبة واحاديثها والله اعلم باب
عدم وجوب قضاء المخالف عباداته اذا استبصر سوى الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق والحج اذا ترك ركنا منه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال
نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة
والحج والصيام فليس عليه قضاء اقول المراد الحج الذي لم يترك شيئا من اركانه لما ياتي ان شاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله الا انه اسقط لفظ الحج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج
ان كان قد حج اقول هذا محمول على ترك بعض الاركان ويحتمل الحمل على الاستحباب وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن
محمد الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد
حجك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسندا عن رجال الاصحاب عن عمار الساباطي قال قال
سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام وانا جالس مذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان
الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة قال الشهيد يعني ما تركت من شرائطها وافعالها وليس المراد تركها بالكلية
وفي الذكرى نقلا من كتاب علي بن اسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا انا
كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك

ويلحق بكما

عز وجل م
المدايني م
وحج م
لا انقال م
عز وجل عليه م
جعلني الله فداك م
عن علي م
في ايمانه م
عمله م
الصوم ح
ابن زياد م
ابن عمران م
اتي م
كلام

وروى الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن البرائي عن ابراهيم بن محمد ابن فارس عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي نحوه

ويلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتماها عن حق امرء مسلم واعطيتماه غيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب الزكوة
وفي كتاب الحج ان شاء الله واعلم انه ياتي ايضا من احكام العبادات وآدابها اشياء كثيرة متفرقة في ابواب جهاد
النفس ان شاء الله سبحانه لان تلك المواضع اشد مناسبة بها والله الموفق كتاب الطهارة محمد بن الحسن
انواع الابواب اجمالا ابواب الماء المطلق ابواب الماء المضاف والمستعمل ابواب الاسآر ابواب
نواقض الوضوء ابواب احكام الوضوء ابواب السواك ابواب آداب الحمام والتنظيف والزينة ابواب
الجنابة ابواب الحيض ابواب الاستحاضة ابواب النفاس ابواب الاحتضار وما يناسبه ابواب غسل الميت ابواب
التكفين ابواب صلوة الجنازة ابواب الدفن وما يناسبه ابواب غسل المس ابواب الاغسال المسنونة ابواب التيمم
ابواب النجاسات والاواني والجلود تفصيل الابواب ابواب الماء المطلق باب انه طاهر
مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث ٥ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رض باسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قال وقال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر
قال وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر محمد بن الحسن الطوسي رض باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم
بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر
بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر
بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث محمد بن يعقوب الكليني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن
مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر ٥ وعن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وسياتي انه في احاديث الوضوء ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول عند النظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ٥ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر
قال قال عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورواه ابن ادريس مرسلا في اول
السرائر ونقل انه متفق على روايته ٥ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الباقر عليه السلام قال افطر على الحلو فان
لم تجده فافطر على الماء فان الماء طهور اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا باب
ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

وغيره م
ابواب احكام الخلوة م
قال م
عبد الله عليه السلام م
المراد بقوله الماء يطهر ولا يطهر انه يطهر غيره ولا يطهره غيره ذكره جماعة من علمائنا لان الماء النجس يطهر بالقاء كر عليه وباتصاله بالجاري ونحوه مما ياتي ولا يطهر بتمامه كر الماء ياتي في الماء المضاف والمستعمل منه
دفعه م
الماء م

بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ورواهما الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهم السلم قال سألته عن ماء البحر ايتوضأ منه قال لا باس جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال عليه السلم وقد سئل عن ماء
البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته اقول وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه واحاديث ماء الثلج تأتي في بحث التيمم ان شاء
الله تعالى واحاديث ماء البئر تأتي قريبا باب نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من اي قسم
كان الماء محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على حصول التغيير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر لما مضى ويأتي
وباسناده عن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز بن
عبدالله عن ابي بصير عن ابي عبدالله انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها
فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبالاسناد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن عمرو الفقيمي عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع اباعبدالله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبدالله
عليه السلم ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او
انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه قال الشيخ المراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته واستدل باحاديث كثيرة ويمكن
حمله على الكراهة مع وجود غيره بقرينة استعماله على ماليس بنجاسة وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الحياض يبال فيها
قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ~~محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن~~
~~شاذان~~ عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او
صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح
الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلم
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ~~وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ...~~ وحمله الشيخ على
ان المراد اذا بلغ حد الكر وكذلك اوعية الماء حملها على انها تسع الكر لما يأتي من المعارضات الصريحة مع احتمال

هذا وامثاله

هذا وامثاله للتقية فيمكن حمله عليها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله
بن سنان قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلم وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا
توجد الريح منه فتوضأ واغتسل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة محمد بن علي بن الحسين
قال سئل الصادق عليه السلم عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل قال
قال الرضا عليه السلم ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء اقول وتقدم
مايدل عليه ويأتي مايدل عليه وبعض احاديث هذا الباب مطلق ويأتي مايدل على ذلك تقييده في غير الجاري والبئر
ببلوغ الكرية باب الحكم بطهارة الماء الى ان يعلم ورود النجاسة عليه فان وجدت النجاسة
فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي
انه سأل اباعبدالله عليه السلم عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد
كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه
ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ورواه
الشيخ باسناده عن عمار بن موسى مثله ورواه ايضا باسناده عن اسحق بن عمار مثله وقد تقدم حديث حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلم
قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر اقول وتقدم مايدل على ذلك ايضا ويأتي مايدل عليه انشاء الله باب
عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة مالم يتغير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن
ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وعنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بالبول في الماء الجاري وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه
قال لا باس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس
فيها الميتة اقول حمله جماعة من علمائنا على الجاري والكر من الراكد ويأتي مايدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لو ان ميزابين
سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
اقول المراد هنا وان كان مطلق الآن اقوى افراده واولاها بهذا الحكم الماء الجاري ويأتي مايدل على ذلك في احاديث
ماء الحمام وماء المطر وماء البئر ونحو ذلك باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة
النجاسة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سأل اباعبدالله عليه السلم عن السطح يبال عليه فتصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليهما السلم قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به

للصلوة فقال اذا اجري فلا باس به قال وسئلته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به ورواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وسالته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان تغسل قال اذا جري من ماء المطر فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وقد تقدم حديث محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر اري فيه التغير واري فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضا علي سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر اقول هذا محمول على ان القطرات وما وصل الي الثياب من غير الناحية التي فيه التغير وآثار القذر لا تنافي ان التغير بغير النجاسة والقذر بمعني الوسخ ويحتمل بغير النجاسة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الشيخ ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل يعني الصادق عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس اقول هذا مخصوص بوقت نزول المطر او بزوال النجاسة وقت المطر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب

عدم نجاسة ماء الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقات النجاسة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا اقول حمله الشيخ على عدم المادة واورد منه حملا على جواز الاغتسال بغير مائه حينئذ وزوال رجحان الاغتسال بمائه لان هذا بلا عذر لوله اذ لا دلالة له على النجاسة حتى يحتاج الى التاويل ذكره صاحب المنتقي وغيره وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه

المنتقي

عن ابي الحسن

[Right margin notes:] ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله صح — نهاية — الذي قبله صح — قدس — علي بن جعفر في كتابه ... عن المطر ... فيصيب الثوب العذرة ... قال اذا جرى فلا باس صح — ماء الحمام — قيد

٣٠

ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام ولا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب

نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقات النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه قال وسئلته عن رجل رعف وهو يتوضا فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا اقول الذي يفهم من اول الحديث اصابة الدم الاناء والشك في اصابة الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا اشكال فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضا ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على التقية فلا يقاوم ما سبق ويأتي وقرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة فيمكن حمله على التقية او على ان المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة والمراد بالماء القليل ما بلغ الكر من غير زيادة فانه قليل في العرف محمد بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم تشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضا منه واشرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء قال في القاموس كفاه كمنعه كبه وقلبه كاكفاه اقول المراد اراقة مائه وهو كناية عن التنجيس وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضا قال لا وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وبالاسناد عن سماعة قال سئلته عليه السلام عن رجل يمس الطشت او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس

ابن علي الكوفي

[Left margin notes:] الا بعرف الـ — بلغ ايضا — قطرا — ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله — علي بن — من ماء — الاوقية بالضم والتشديد ... مصباح

وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني فان كان اصاب يده
فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابي بصير مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن
ابن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح
دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي أقول حمله الشيخ على عذرة ما
يؤكل لحمه فانها لا تنجس الماء او يحمل على التقية ويحتمل ان المراد بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو وعلى ان الدلو كان
كرا او غير ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن الدجاجة
والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
وعنه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن
رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلوة وليس يقدر على ماء غيرهما قال
يهريقهما جميعا ويتيمم علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين عليهما السلام قال لمحمد يا بني ابغني وضوءا قال فقمت فجئته بماء فقال
لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره اقول ورواه
سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن ابي عمران العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الكر والنجاسات والاسآر وتعليل غسل اليدين باحتمال النجاسة وغير ذلك
مما هو كثير جدا وقد تقدم ما ظاهره المنافاة ويأتي ما ظاهره ذلك وهو عام قابل للتخصيص او مطلق قابل للتقييد مع امكان
حمله على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة ومخالفته لاجماع الشيعة او المشهور بينهم ولا يوافق الا الشاذ النادر مع
مخالفته الاحتياط وغير ذلك ~~ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله~~

باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير

محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ورواه الشيخ ايضا باسناده
عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة
والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وباسناده عن محمد بن علي بن

يتوضأ منه للصلوة م — ورواه علي بن جعفر في كتابه م

محبوب عن العباس

ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله صح

محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير
فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الحديث
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ورواه الشيخ
عن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسماعيل بن جابر ورواه ايضا عن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة
اشبار ونصف عرضها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول حمله الشيخ على التقية لمخالفته حكم البئر لحكم
الغدير ويمكن حمله على كون البئر غير نابع فانه يصدق عليه اسم البئر عرفا وان لم يصدق عليه شرعا لما يأتي ان شاء الله
وقد اشار اليه الشيخ ايضا محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من
الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا
هذه ترده السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا وذكر الحديث اقول وجهه بلوغ الكر لان تلك الحياض لا تنقص عن الكر بل تزيد عليه غالبا
ولما مضى ويأتي محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد
ربه قال أتيت ابا عبد الله عليه السلام اسأله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني
قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه او لا قال نعم قال توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح
فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد مما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة وكلما غلب كثرة الماء
فهو طاهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ
منه قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال يتوضأ من الجانب الآخر
ولا يتوضأ من جانب الجيفة ورواه الصدوق مرسلا انه قال يكون فيه الجيفة والاستنجاء منه وقد جمع بينهما الشيخ في
موضع آخر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وروى الذي قبله عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر الا انه قال الى الركبة واقل قال توضأ اقول هذا محمول على بلوغ الكر لما تقدم وعنه عن فضالة بن ايوب

مثله م

عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون
الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك شيء منه فقل
هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج اقول يمكن
الغدير المذكور يزيد عن الكر غالبا او يحمل على الكر ويحتمل ان يكون مراده من السؤال حال نزول المطر لما مر وعنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده
الذي لا يجوز فكتب عليه السلام لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه اقول هذا محمول على بلوغ الكر وعلى استحباب الاجتناب مع عدم
الضرورة ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زكريا وقد تقدم عن عثمان بن زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس قال الشيخ المراد به اذا
كان الماء كرا محمد بن يعقوب عن عدة عن سهل بن زياد عن عثمان ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلثة اكف ثم يدلك الكوز اقول يحتمل
كون الحب كرا وان يحتمل ان يراد بقوله ثم يدخله الحب يريد ادخاله الحب كما في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وغير ذلك فمعناه يغسل الكوز اولا قبل ادخاله الحب بقرينة ذلك ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل ان يراد بالقذر الوسخ
دون النجاسة وتقدم ما يدل على ذلك في مضمون الباقي ويأتي ما يدل عليه

باب مقدار الكر بالاشبار

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء
الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته اقول المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض فيه اعتبار
اربعة اشبار في العمق وثلثة في الطول وثلثة في العرض لما يأتي في احاديث المواقيت من ان المراد بالذراع القدمان
محمد بن علي بن الحسين في المجالس قال روي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وفي
كتاب المقنع قال وروي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وقد تقدم في حديث اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار اقول المراد بالبعد الثالث العمق وبالآخر كل من الطول والعرض فهو موافق
لرواية المجالس وتقدم حديث الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في
ثلثة اشبار ونصف عرضها اقول ذكر العرض يغني عن ذكر الطول لانه لا بد ان يساويه او يزيد عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا
كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب
التي تكون بالمدينة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ لا يمتنع ان يكون الحب يسع من
الماء مقدار الكر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلا اقول ذكر الشيخ انه يحتمل ان يكون
ورد مورد التقية ويحتمل ان يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى ونقل المحقق

في المعتبر

في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال الكر قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وعن ابن دريد انه قال القلة في الحديث من
قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان الواحدة تسع خمس قرب ثم ان اختلاف احاديث الاشبار يحتمل الحمل على اختلاف
وزن الماء خفة وثقلا والحمل على اختلاف الاشبار طولا وقصرا والحمل على ان الاقل كاف واعتبار الاكثر على
وجه الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا هو الاقرب والله اعلم

باب مقدار الكر بالارطال

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من
الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الا انه اسقط قوله الذي لا ينجسه
شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلا قال المحقق في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب ولا اعرف منهم رادا لها وباسناده عن
ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والكر ستمائة
رطل اقول المراد بالحديث الاول الرطل العراقي لانه يقارب اعتبار الاشبار ولانهم افتوا السائل على عادة بلده ولذلك اعتبر
في الصاع رطل العراق ولانه يوافق حديث الستمائة فان المراد بالرطل المكي وهو رطلان بالعراقي ولا يجوز ان يراد بالستمائة
رطل العراق ولا المدني لانه متروك بالاجماع ذكر ذلك كله الشيخ وباقي احاديث الماء المضاف فما يدل على اطلاقهم
الرطل على العراقي وقد تقدم تقديرات مجملة للكر كلها محمولة على التقدير بالارطال والاشبار لوضوح دلالتهما والله اعلم

باب وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبها

وقد تقدم حديث سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم
وحديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب

قد تقدم حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل
رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وحديث سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وتقدم غير ذلك مما يدل على هذا الحكم ويأتي ما
يدل عليه هنا وعلى حكم الاضطرار في كتاب الاطعمة ان شاء الله

باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغيير وحكم النزح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله اقول الظاهر ان المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو وان اريد به ماء
الدلو فان الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر ويحتمل كون الدلو كرا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها
فقال لا بأس وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في
البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل

مالم يتغير الماء، ورواه الصدوق مرسلا كذلك ورواه الشيخ بسنده عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا
تعاد منه الصلوة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة
تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وبالاسناد عن ابي الحسام عن ابي يوسف يعقوب بن عثيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء، قلنا فما تقول في صلوتنا و
وضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء، قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا
يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد صلوته ووضوئه ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار ورشوا وفي
رواية اخرى قد استقى منها اهل الدار ورشوا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام
ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه
في الاناء، ورواه المحقق في المعتبر وزاد في آخره فصبه فتوضأ منه وشرب اقول تقدم في احاديث ما نقص عن الكر حديث يدل على
هذا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع
فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس
ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ الوجه انه لا بأس ان يستقى به لكن يستعمل في سقي الدواب والاشجار ونحو ذلك وعنه عن موسى بن

فيتوضأ به

له

جعفر

عن ابان

قال

عن احمد بن الحسن

فيعجن

عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها
الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار
ما فيه المراد انه اما ان يلزم كون الماء البئر بقرينة ما سبق وغيره والتعليل غير جار على الحقيقة ومثله كثير ويمكن ان يكون
اعتبار اصابة النار لزوال الكراهية سؤر الفار ورواه الصدوق مرسلا وصرح بانه في ماء البئر محمد بن علي بن بابويه باسناده عن
يعقوب بن عثيم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قال
له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول يظهر من هذا ان النزح لا يدل على النجاسة وله نظائر تأتي ان شاء الله قال
قال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يتوضأ منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح دلاء، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل مثله الا انه قال او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة اقول هذا الخبر من شبهات القائلين بانفعال
البئر بالملاقات وليس بصريح في ذلك فان دلالة التقرير هنا ضعيفة لانه يحتمل الحمل على التقية وعلى ارادة الطهارة اللغوية
اعني النظافة وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح وعلى ارادة دفع احتمال التغير وزوال النفرة وغير ذلك و
الاجمال في هذا وفي احاديث النزح من امارات الاستحباب مع كثرة الاختلاف جدا كما ترى وثبوت النزح مع عدم النجاسة
كوقوع الجنب وما لا نفس له ووجود التصريح بجواز الاستعمال قبل النزح وغير ذلك حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وهذا ايضا مما استدلوا به للنجاسة وضعفه ظاهر لقيام القرينة
الواضحة على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء، وان المقتضي للنهي عن الافساد ما يترتب على الوقوع من اثارة
الحمأة وهي بالنظر الى الشرب ونحوه افساد وهو اعم من النجاسة فلا يدل عليها بخلاف الافساد في خبر محمد بن اسماعيل فانه
شامل بعمومه للنجاسة ان لم تكن مرادة بخصوصها قاله صاحب المنتقى ويؤيده انه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن
الجنب فيتعين ان المراد بالافساد ما ذكر او حصول النفرة او اسراع التغير او يكون النهي عن الوقوع لما فيه من
الخطر والتعرض للهلاك الموجب لفساد الماء، سريعا لو مات فيه ومع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتم
الاستدلال وما يأتي من الامر بالنزح لا يدل على النجاسة كما لا يخفى واحاديث الطهارة اوضح دلالة وابعد
من التقية بل لا معارض لها عند التحقيق ويؤيدها احاديث طهارة الماء، واحاديث التغير واحاديث الماء الجاري

اقول

بن محمد

فيقطر

وقد المنتقى

واحد عن عنبسة

لانه فرد منه قاله جماعة وتنزيل الجاري بالنابع جرى ام لا واحاديث الكر لانه كر غالبا واحاديث المادة وغير ذلك وقد
تقدم ما يدل على اعتبار الكرية في ماء البئر وان الشيخ حمله على التقية باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار
والجمل والبعير والبقرة والمسكر وانصباب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح
الماء كله ورواه في موضع آخر وقال ان مات فيها ثور او نحوه وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها
قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى
تطيب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها
الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله اقول حمله الشيخ على الاستحباب والزائد هنا محمول على التغير وعنه عن احمد يعني ابن
محمد بن عيسى عن ابيه عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين
الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال واقل ما يقع في البئر
عصفور ينزح منها دلو واحد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها
سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلتنزح الماء كله
اقول ذكر جماعة من علمائنا ان الاقل في هذا الباب وغيره محمول على الاجزاء والاكثر على الافضلية باب
ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني عدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال
دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا ولو كانت
مبخرة ورواه الصدوق باسناده عن كردويه مثله محمد بن ادريس في اول السرائر قال الاخبار متواترة عن الائمة عليهم السلام بان ينزح لبول
الانسان اربعون دلوا وقد تقدم حديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح
منها ثلاثون دلوا وحديث محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم قال ينزح منها دلاء وحديث
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله اقول حمله الشيخ على
حصول التغير وحمل حديث علي بن ابي حمزة على الصبي الذي لم يأكل الطعام وغيره ان الاقل يجزي والاكثر افضل باب
ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال اذا وقع فيها ثم اخرج منها
ابو جعفر عليه السلام

حيا نزح منها

بلغ ايضا

بلغ العبارة ايضا

حيا نزح منها سبع دلاء اقول حمله الشيخ نزح الجميع على التغير وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك
ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلاثون او
اربعون دلوا والكلب وشبهه ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا
او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من
الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر
يقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وعنه عن القاسم عن
ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة او الفارة او الكلب او الطير فيموت قال
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ اقول حمله الشيخ الاجمال على التفصيل السابق وعنه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم
يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن ابي عمير اقول حمله الشيخ على خروج الكلب حيا
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال ينزح للسنور سبع دلاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء
الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر
ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول
قد تقدم وجه الجمع هنا باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان
ينتن نزحت منها سبع دلاء وعنه عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء
قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان
او ثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام في الدابة الصغيرة
سبع دلاء وعنه عليه السلام اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وعنه عليه السلام في العصفور

موسى بن جعفر

دلو واحد وعن ابي جعفر عليه السلام في الشاة سبع دلاء، وعن ابي عبد الله عليه السلام في الطير خمس دلاء وتقدم ايضا تقديرات
بحمله وتقدم وجه الجمع **باب** ما ينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب ونحوها محمد بن الحسن
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء، وفي رواية اخرى فتفسخت وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح
منها ثلاث دلاء، وعنه عن فضالة عن ابي سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن القاسم عن علي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء، وتقدم حديث آخر مثله قال الشيخ ما تضمن السبع دلاء محمول على انها قد
تفسخت والثلاث اذا لم تتفسخ لما سبق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح
الماء كله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد. ثم [illegible] وعنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات و
قليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه اقول المراد بهذا الاستحباب
الاجتناب لا للنجاسة بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل على
الاكتفاء بنزح ثلاث دلاء للفارة [illegible] وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في
البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء، وباسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن السام
ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر ورواه الصدوق باسناده عن جابر بن يزيد والذي قبله باسناده
عن يعقوب بن عثيم ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال
الشيخ الخبر الاول محمول على الاستحباب لان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء، والسام ابرص من ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج من مائها قطع
جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء، ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال دلو
واحد ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وقد تقدم في احاديث متعددة الامر بنزح سبع
دلاء للفارة وفي بعضها خمس دلاء، وفي حديث نزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وتقدم ما يدل على عدم وجوب
نزح شيء للعقرب واشباهه ويأتي في حديث منهال عن ابي عبد الله عليه السلام الامر بنزح عشرة دلاء للعقرب اقول وقد
عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقا **باب** ما ينزح للعذرة اليابسة و
الرطبة وخرء الكلاب وما لا نص فيه ٥ محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فاربعون او

ليس صح

باسناده عن يعقوب بن عثيم عن
ابي عبد الله عليه السلام

علي بن جعفر قال سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس
قال وسألته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء منها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم يتوضأ ولا بأس صح صح

قال سألته ... محمد بن يحيى ... سعد بن عبد الله و الصفار جميعا عن احمد ... الوليد عن ابيه عن ... يحيى بن الحسن بن ... خمسون دلوا

او خمسون دلوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وقد
سبق حديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة اقول استدل بعضهم بهذا على ما لا نص فيه وبعضهم
بما قبله وبعضهم بما جاء في احاديث الطهارة على عدم وجوب نزح شيء بغير نص وبعضهم بشبهات النجاسة على نزح الجميع
وقد تقدم حديث عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس
اذا كان فيها ماء كثير وحديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل
من عذرة يابسة او رطبة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها فقال لا بأس اقول حملهما الشيخ على المصنع
الزائد عن الكر او على انه لا بأس بعد النزح وبما يعده وقد تقدم حكم هذا الاختلاف في امثاله **باب**
ما ينزح من البئر لموت الانسان والدم القليل والكثير ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من
تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح
دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل
يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام وروى الصدوق المسألة الاولى باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه وروى الشيخ المسألة الاخيرة
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء، هذا اذا كان
ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح
منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال المحقق في المعتبر ان رواته ثقات وهي معمول عليها بين
الاصحاب وقد سبق حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في البئر تقطر فيها قطرات من بول او دم الى ان
قال ينزح منها دلاء، وحديث زرارة قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا وحديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون
دلوا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب **باب** ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون
دلوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد يعني ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله وزاد
وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء، وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر

٢٨

وجد بخط الشيخ في الاستبصار مبخرة بفتح الميم والخاء ... معناه المنتنة

بلغ

منها ماء

البئر

واحده

كان

نزح منها سبعة دلاء، وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء
وقد تقدم في حديث زرارة انه ينزح للميتة عشرون دلوا وفي حديث الحلبي لوقوع الجنب سبع دلاء، وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من
البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء، قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت
فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها أقول
حملها الشيخ على الاستحباب. باب حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير محمد بن الحسن عن المفيد
عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها قال الشيخ يعني اذا
تغير الماء ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين
اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقد تقدم احاديث كثيرة متفرقة في الابواب السابقة في حكم تغير ماء
البئر بالنجاسة وفيه الامر في اكثرها بنزح ما يذهب معه التغير وفي بعضها بنزح الجميع وينبغي ان يحمل على عدم زوال
التغير بنزح البعض او على الاستحباب ان لم يحمل اصل النزح في جميع الصور مع عدم التغير عليه لما عرفت. باب
احكام تقارب البئر والبالوعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
كلهم قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي و
الوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال
وان كان البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ
منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس
به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما
ذلك اذا استنقع كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن حمزة العلوي
عن علي بن ابراهيم مثله الا انه اسقط في الكافي قوله وان كان اقل من ذلك نجسها وعلى تقدير ثبوتها لا بد من تأويلها
لان العلامة قال في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب فلا بد
من تأويله عندهم لمخالفته لاجماعهم وذكر صاحب المنتقى انه محمول على التغير او على الاستقذار وان التنجيس والنفي
محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان
عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء
والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين
ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

البالوعة

البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير
ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن الحسين باسناده عن
ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق
ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد
ينصب في البحر وفي كتاب المقنع قال روي اذا كان بينهما ذراع فلا بأس وان كان منحدرا اذا كان البئر على اعلى الوادي
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق
الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر
ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وقد سبق حديث محمد بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء
قال الشيخ هذا يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد
الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما
عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس اقول قد عرفت ان هذا وما اشبهه محمول على الاستحباب

ابواب الماء المضاف والمستعمل باب ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا

محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر
على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم الحديث اقول ويدل على ذلك اكثر احاديث كتاب الطهارة
المتفرقة في ابواب الماء والنجاسات والتيمم والوضوء والغسل وغير ذلك وما يوهم خلاف ذلك يأتي ونبين
وجهه وكله موافق للعامة. باب حكم النبيذ واللبن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين عليه السلام قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن
فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله
عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء قال الشيخ اجتمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ أقول
يأتي في النجاسات والاطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه ووجوب اجتنابه فيجب حمل هذا على التقية لمعارضته
الاحاديث المتواترة وللاجماع ولموافقته لاشهر مذاهب العامة او يحمل على ما سيأتي في بيان النبيذ المذكور
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد قال اخبرني سماعة بن مهران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك

الشمس المعرضة المطلق صح

فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان
الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد
التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين
فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال
مكيال العراق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ لان
النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به اقول
فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا فلا اشكال في شربه والطهارة به لما تقدم

باب حكم ماء الورد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال وهذا
خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ويحتمل ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد
فان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه او يحمل على التقية لما مر ولا ريب ان ما اشار اليه الشيخ
لم يخرج عن اطلاق الاسم فيجوز الطهارة به لدخوله تحت النص

باب حكم الريق

محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام لا يغسل بالبزاق شيء
غير الدم وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن يعقوب قال روي انه لا يغسل بالريق
شيء الا الدم اقول يحتمل حمل هذه الاخبار على التقية او جواز ازالة الدم بالريق وان احتاج بعده الى التطهير
بالماء لما سبق وغيره

باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا المايعات

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله
واستصبح به والزيت مثل ذلك وعنه باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في
اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال الرجل الفارة اهون علي من ان اترك
طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم
الميتة من كل شيء وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن
قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل اقول والنصوص في ذلك كثيرة
تأتي في النجاسات وكتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى

باب كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وان لم يجد به

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في

قمقمتها في
الشمس فقال يا حميرا

في المقنع

في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن ابي الحسين
الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء
الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلي عن محمد بن
سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس اقول
هذا يدل على نفي التحريم وما تقدم على الكراهة فلا منافات بينهما ويأتي ما يدل على الكراهة في آداب الحمام في احاديث
النورة يوم الاربعاء

باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات وجوازه في غسل الاحياء

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا يسخن للميت الماء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله تعالى وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تصيبه الجنابة ولا يجد الماء الى ان قال وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل
وقال لا بد من الغسل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه بعمومه واطلاقه

باب ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقيته

مائه محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما
عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ورواه الصدوق
مرسلا وبالاسناد عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال و
اما الماء الذي يتوضأ الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به
محمد بن علي بن الحسين قال سئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من
ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله عز وجل الحنيفية السمحة السهلة
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الوزير عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يشرب وهو
قائم ثم يشرب من فضل وضوئه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا اقول ويأتي ما يدل عليه في الاسئار

باب حكم ماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الخلاء فيمضي
كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

فقال يا بني اني رايت جدك صح

يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب اقول وقد تقدم هذا وغيره بمعناه في احاديث ماء الحمام وعنه عن احمد الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملؤ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح في انائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ كما مر ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن اسمعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به وعنه عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله الا انه اسقط قوله عن حنان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا ~~ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم مثله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام الحمام يجتمع فيه غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به وكذا ابي بالوضوء من الماء المستعمل~~ محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به وعنه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به اقول وتقدم في احاديث اكثر ما يقتضي جواز الوضوء منه ما قد اغتسل فيه الجنب اذا كان كرا ويأتي ما يدل على ذلك وبالاسناد عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان

بافزه

ان يأخذه غيره ويتوضأ به اقول يمكن حمل هذا على التقية لموافقته للعامة وان يحمل على وجود نجاسة تنجس الماء بقرينة آخره وان يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي امثاله وروى الشهيد في الذكرى وغيره عن العيص بن القاسم قال سئلته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وروى المحقق في المعتبر عن العيص بن القاسم مثله

باب استحباب نضح اربع اكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل او الوضوء اليه كف امامه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن يساره ثم يغتسل او يتوضأ

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول قال سئلته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن مثله اقول حكى المحقق في المعتبر في تفسير نضح الاكف قولين احدهما ان المراد به رش الارض ليجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه الى الماء والثاني ان المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان ينحدر ما ينفصل منه ويعود الى الماء قال صاحب المنتقى وتحرير الخبر صريح في نفي البأس فحكم النضح للاستحباب وامره سهل متعلقه الارض هو الارجح والله اعلم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام ونقله ابن ادريس في آخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ~~حمله صاحب المنتقى على الوضوء بمعنى الاستنجاء وهو قريب~~

باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سئلته او ساله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وعن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت

اهل المدينة يقولون فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما و
كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين الحديث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن
عليه السلام انه قال لا يغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت و
هو شرهم وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من
البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما
ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا
اهل البيت فهو شرهم فان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه اقول هذه الاحاديث
لها معارضات تقدم بعضها في هذه الابواب وبعضها في احاديث ماء الحمام ويأتي باقيها في بحث النجاسات ان شاء الله
ولها معارضات عامة في جانب الطهارة فلذلك حملنا هذه الاحاديث على الكراهة على انه قد فرض فيها عدم العلم
بحصول النجاسة فلا اشكال والله اعلم باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة
الكبريت وكراهة الاستشفاء بها محمد بن علي بن الحسين قال اما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستشفى
بها ولم ينه عن التوضي بها قال وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت قال وقال
عليه السلام انها من فوح جهنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال
التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن بعضهم عن هارون بن مسلم مثله وعن بعضهم عن هارون عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال باب
طهارة ماء الاستنجاء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني محمد بن
النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به فقال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان مثله وزاد وليس عليك شيء ورواه في العلل عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عبد الرحمن عن رجل عن العيزار عن الاحول انه قال لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله فقال ان الماء
اكثر من القذر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا تسأل عنه اقول الظاهر ان
المراد بالوضوء الاستنجاء محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال

لا بأس به

في حديث م — تجتمع م — والمجوسي صح — فسكت فقال م — فيسيل علي الميزاب صح

٧٦

جميعا م

لا بأس به وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه
فقال لا باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد قبل
دخول الاناء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلاة قال اذا ادخل يده
وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك ابواب الاسآر
باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب
عليه الماء الحديث وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث
قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه الكليني كما نقله عنه وعن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث
وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير
والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا
والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن احمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل
السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وقد تقدم في حديث ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره
المنافاة ونبين وجهه باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وعنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني
لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن
السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن

تتوضأ

والبغال — منه م — عبد الله م — الخيل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه
او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه اقول حكم الكلب هنا محمول على التقية او بلوغ الماء كرا لما سبق
في حديث ابي بصير وغيره وقال صاحب القاموس الكلب كل سبع عقور غلب على هذا النابح انتهى اقول فيمكن حمله
على السباع غير الكلب والخنزير محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا
من شراب شرب منه اقول وتقدم ما يدل ويأتي ما يدل عليه

باب نجاسة اسآر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن [illegible] محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام
وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت
من ذلك الماء الذي شرب منه قال نعم اقول حمله الشيخ على من ظنه يهوديا ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين
ويمكن حمله على التقية ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله

باب طهارة اسآر اصناف الاطيار وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير وعن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة
فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شربت منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب ورواهما الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وزاد في الاخير وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب
وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد باسناده مثله وزاد وكل ما يؤكل
لحمه فليتوضأ منه وليشرب وسئل عما شرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما
يؤكل لحمه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره
سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن ابيه او وعن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر
شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله

ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام صح

(ابن يحيى) صح

ما صح

وذكر الزيادة كما ترى ان صح

نحوه صح

مثله م د

وباسناده

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب قال لا بأس وعنه عن محمد بن
احمد عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ورواه الصدوق مرسلا عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فضل
البغلة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة سؤر الجلال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تأكلوا لحوم الجلالة فان اصابك من عرقها فاغسله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله
وقد تقدم ما يدل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذا منه وتقدم ما يدل على الطهارة هنا كحديث الفضل وغيره

باب طهارة سؤر الجنب

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب
اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة
من اناء واحد ويغتسلان جميعا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى مثله وبالاسناد عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد
فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده
شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول
ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس يده الماء من غير ان يغسلها قال لا بأس
وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن
مخلد عن الرزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت
انا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة [illegible] فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت
اغتسلت فقال ليس للماء جنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء منه اذا لم تكن مأمونة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها
قال نعم ولا تتوضأ منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين مثله وعن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل

الاجتزاء استخار كردن له

ما يدل صح

شلغ ايضا

اذا صح

الهاشمي في حديث صح

بعد الغسل

ففضلت فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها صح

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الحايض قال يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه صح

من فضل المراة قال اذا كانت الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحايض محمد بن علي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحايض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على هذا العقيد ويأتي ما يدل عليه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحايض تشرب منه ولا توضأ ورواه الكليني كما مر وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحايض قال لا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سؤر الحايض لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها اقول وقد عرفت وجه الجمع بين الاخبار من العنوان وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود

باب طهارة سؤر الفارة والحية والعظاية والوزغ والعقرب واشباهها واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء

محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن عمار بن اسحق مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين و موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل سؤر الفار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفار ان يشرب منه ويتوضأ اقول ويأتي ما يدل على بعض

باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وان مات ه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه

العظاية دويبة اكبر من الوزغ صح

ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله صح

ايتوضأ به صح

المقصود

ذلك يموت

ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم العجين بالماء النجس ه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع اقول هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز وقد تقدم في احاديث البئر ان العجين المذكور اذا اصابته النار فلا بأس باكله الا ان الماء هناك من ماء البئر وقد عرفت عدم نجاسته بالملاقات

ابواب نواقض الوضوء

باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن الحسين عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله اقول وتقدم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا واياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله عز وجل

العقارب صح

عليهم السلام

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم

اليه

تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به تعهدوا انفسكم فان الله يبغض من عباده القاذورة الذي
يتأنف به من جلس اليه اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء واذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع الصلوة
ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن
عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت اقول هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما ياتي
من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء قال وسألته عن رجل
يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد
بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وذكر المحقق في المعتبر عنه عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
ان البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
عمر بن اذينة عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن
المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر
من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله الى قوله حتى يذهب العقل
وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان يعني ابن عيسى عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن الحسن
الصفار عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف و
الحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك ورواه الصدوق في
العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير المرادي مثله الا انه ذكر بدل الرعاف القيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا
بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط و
الريح ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في عيون الاخبار

عن ابيه عن سعد

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب صح

عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله اقول الحصر اضافي بالنسبة الى الناصور ونحوه وكذا البعض احاديث الحصر اعني ما له
مخصص ثم يظهر كونه من باب التقية محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء
لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عند
ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم الحديث وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل قال سأل المأمون الرضا
عليه السلام عن محض الاسلام فكتب اليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة
وبالاسناد عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذين جعل الله لك او قال انعم الله عليك بهما وباسناده
عن محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا عليه السلام قال وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة
فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منهم ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم
والاكراه لانفسهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب** ان
النوم الغالب على السمع والبصر ينقض الوضوء على اي حال كان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن عمر بن اذينة عن حريز عن زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن المفيد عن جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته
فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابي الحسن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال
ينصرف ويتوضأ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق
وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه
لم يحدث فعليه وضوء ولا اعادة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا
يسمع الصوت وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا
عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال من
وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة

فليس عليه

هنا و في كيفية الوضوء و غير ذلك
و انه لا ينقض الوضوء شيء من الاشياء غير الاحداث المنصوصة صح

اذا قمتم الى الصلوة
حسين

وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء اقول تقدم وجهه ويحتمل الانكار ايضا صح

محمد بن علي بن الحسين قال سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج اقول هذا محمول على التقية لما مر او على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى ويأتي وفي العلل وعيون الاخبار بالسند الآتي عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى العلوي عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه اقول قد تقدم الوجه في مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي عليه السلام يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة اقول قد عرفت وجهه ويحتمل الحمل على انه يتيمم لتعذر الوضوء للتصريح فيه بالضرورة لما قد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما يزيل العقل من اغماء وجنون وسكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول استدل به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح لكن الشيخ نقل الاجماع على ان زوال العقل مطلقا ينقض الوضوء عند الطهارة مع موافقته للاحتياط والله اعلم

باب ان ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين ابن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال الكليني وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن

كما ذكرنا ورواه في التيمم واسقط قوله كيف يصنع وقوله ان كان نظيفا من العذرة وما هنا هو الصحيح وان كان المعنى واحدا على التقديرين منه

هذا الحديث مروي في نواقض الوضوء من التهذيب والاستبصار

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء اقول حمله الشيخ على كونه متلطخا بالعذرة للتفصيل السابق وهو قريب ويمكن حمله على التقية لموافقته لها ووجه اطلاقه ملاحظتها ويمكن حمله على الاستفهام الانكاري ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني روايته في هذا الحديث بعينه وفيه ليس عليه وضوء فكان لفظ ليس سقط من نسخة الشيخ وقد تقدم حصر النواقض في عدة احاديث وهو دال على المقصود هنا

باب ان القيء والمدة والقيح والجشاء والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض وضوءه ولا يقطع صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وذكر انه كان عنده بخط الشيخ الطوسي واسمه كتاب نوادر المصنف عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال سئلت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي محمود مثله الا انه قال الحجامة والدم وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة اقول ذكر الشيخ ان القطع مخصوص بالصلوة لانه انما يستعمل فيها لا في الوضوء وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء اقول ذكر الاشياء تصبر عليه اي تحبسه ولا تخرجه

باسناده صح

عن ابي عبد الله صح

عن سماعة صح

عن ابي بصير صح

ومعلوم ان ذلك من الريح فاخراجه ينقض الوضوء دون مجرد القرقرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف
والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء فان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
اقول حملها الشيخ على التقية لموافقتها للعامة وجوز حملها على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء اقول ويقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى باب انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة
ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال سألته عن رجل رعف فلم يرق دمه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل
ان خشي ان يسبقه الدم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل اقول وياتي في
معناه احاديث تاتي في محلها ان شاء الله تعالى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على
ان امسح مني الدم واصلي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته
يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد
وضوءه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا الحدث وعن المفيد عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط
الوضوء وما يصنع بهذا اقول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد
الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى قال سألته عن رجل اخذه تقطير من قرحته اما دم واما غيره
قال فليصنع خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضا منه و
باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس
في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك ورواه الكليني عن محمد بن الحسن مثله ورواه الشيخ ايضا

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن الوشا قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال
ينقيه ولا يعيد الوضوء وباسناده عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد قال ان لم يكن سائلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا
والمروة اقول ياتي تاويله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول
رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا اقول حملها الشيخ على التقية وجوز
حملها على الاستحباب او على غسل الموضع فانه يسمى وضوء والقرينة ما سبق من حديث ابي بصير وغير ذلك قال
صاحب المنتقى الحمل على الاستحباب ليس في الحقيقة بتاويل لان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب انتهى ويحتمل
الحمل على خصوص حدث آخر من ريح ونحوه او على تجديد الوضوء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن رجل استاك او
تخلل فخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض قال وسألته عن رجل كان في صلوته
فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكن يقطع الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في احاديث حصر النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه على استثناء دم الحيض والاستحاضة والنفاس
باب ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عن انشاد الشعر
هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الصدوق مرسلا اقول ويدل على ذلك ما تقدم من حصر النواقض في عدة
احاديث وروي من انشاد امير المؤمنين عليه السلام الشعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل انه خرج للوضوء
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او
ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على الاستحباب وحكي
بعض علمائنا انعقاد الاجماع على عدم الوجوب وذلك دال على ترجيح الاول باب
ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع
فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ و
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعنه عن فضالة
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج ولا الملامسة

ولامس الفرج ولا الملامسة وضوء، ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
مثله ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته
فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته
وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس ه وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة
لا يتوضأ منها ه وعنه عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث
بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به ه وعنه عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وغيرها وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض ه وعنه عن عثمن
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلوة اقول يجب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لها قاله جماعة من الاصحاب الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان في قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ان المراد الجماع خاصة

باب ان ملاقات البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء

ه محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه
وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ه محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة
او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه اقول ويدل على ذلك احاديث الحصر للنواقض وقد تقدمت
وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل والمسح او تخصيص الغسل بما اذا اصابت النجاسة عن اسفل القدم لما
ياتي في النجاسات ان شاء الله تعالى

باب ان لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ه
ورواه الكليني كما ياتي في النجاسات ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

الكلب يصيب

الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه اقول ويدل على ذلك ايضا احاديث حصر النواقض
وقد تقدمت ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ ه وعنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح
المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء اقول حمل الشيخ
الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا وان الاجماع الطائفة على ان ذلك
لا يوجب نقض الوضوء

باب ان المذي والوذي والودي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء ولكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سئلت
احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة البصاق
ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من
مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك
وانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء
فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد
الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه والذي قبله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن ابي عمير مثله ه وعنه عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته
ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه مثله ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة
البزاق والمخاط ه وبالاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن
ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والوذي والودي
فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فهو يخرج من شهوة ولا شيء فيه واما الودي
فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء
فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشيء

الوذي ص

الغسل ص

فساله فقال له النبي صلى الله عليه وآله

مولى الانصار انه

المخاط ص

في العلل عن ابي جعفر عليه السلام مثله

وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء
منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء
قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس ٥ وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم
جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك
فيه وضوء اقول وتقدم في احاديث القبلة ان المذي عن شهوة لا ينقض الوضوء ٥ وعن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وعنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه لشهوة فتوضأ منه وباسناده عن
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت بالمدينة يوم الجمعة ودهنت وتطيبت ولبست
اثوابي فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
قال والمذي وليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قال الشيخ هذا محمول على ترك الاستبراء
بعد البول وخرج منه شيء قال لانه يكون من بقية البول انتهى ويمكن حمله على التقية وعلى الاستحباب
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء
انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء اقول حمله الشيخ
على التعجب لا الاخبار يعني ان المراد الانكار قال ويمكن ان نحمله على التقية لانه يوافق مذهب اكثر العامة
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن
الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء اقول حمله الشيخ على الاستحباب
قال ويمكن ان يكون الراوي ترك بعض الخبر لما في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء ولما مر ويحتمل
التقية ايضا ويكون امر المقداد منسوخا ٥ محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى
في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه ٥ وروي ان المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط

فلا يغسل

فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
حكم البلل الخارج بعد البول والمني ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام
الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور
مثله الا انه قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ولم يزد على ذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث
مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ٥ ورواه الصدوق مرسلا
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا
ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار
فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله
وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله
ولكن يتوضأ ويستنجي اقول ذكر الشيخ انهما محمولان على الاستحباب او على خروج شيء من نواقض
الوضوء بقرينة الاستنجاء ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله
عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكره
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله اقول ينبغي ان يكون المسح بالريق
في غير محل النجاسة لئلا تتعدى وعن محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار
مرة واحدة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن عبد الرحمن
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وذكر مثله اقول ويحتمل كون البلل مشتبها والنضح مستحبا و
الوضوء عند ماموريه الامر به بسبب البول فلا يكون واجبا لاجل البلل ويحتمل كون البلل معلوما
انه من البول والنضح للوضوء وكذا النضح ٥ وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل

واجبه

يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكذبه ثم اقول حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى لموافقته للعامة وحمله العلامة على كون الخارج من بقية البول والجميع متجه وتقدمت احاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث واحاديث حصر النواقض وفيها دلالة على المطلوب عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يبول وينتفض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك شيئا انما ذلك من الحبائل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام الخلوة ان شاء الله تعالى

باب ان تقليم الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء اذا كان بالحديد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن الحسن عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد ورواه الكليني عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله اقول ذكر الشيخ ان المسح المذكور في الحديد محمول على الاستحباب وهو حسن وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة اقول ذكر الشيخ انه محمول على الاستحباب دون الايجاب لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة انتهى ويمكن حمله على التقية لما مر في الحديث الاول في احاديث النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا وتقدم في احاديث الرعاف ايضا ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن اسماعيل بن جابر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك

وبالاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة

باب

باب ان اكل ما غيرت النار بل مطلق الاكل والشرب واستدخال اي شيء كان لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليم بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتوضأ ثم اكل لحما وسمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض اقول حمله الشيخ على الاستحباب ~~انه ليس بناقض~~ وعلى كل حال يدل على انه لا ينقض الوضوء وتقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل عليه ويأتي في الاطعمة احاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدل على ذلك

باب ان استدخال الدواء وخروج المذي والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري بالاسناد السابق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور اينقض قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ورواه الشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن اسيم عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ان بي خراجا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اسيم عن صفوان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سأل الرضا عليه السلام رجل وذكر نحو حديث صفوان اقول وفي احاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب وتقدم ايضا ما يدل عليه

باب ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤا مما يخرج منكم ولا توضؤا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا صح

عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيمة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
بسنده الآتي عن علي عليه السلم في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم
معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال وقل للمؤمنات يغضضن من
ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفرج والنظر سبب ايقاع
الفعل من الزنا وغيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله في آداب الحمام وكتاب النكاح باب
عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال
المشرق والمغرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلم
وابو الحسن موسى عليه السلم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم قال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول
وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلم ما حد
الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الحسن بن علي عليه السلم ثم ذكر مثله ورواه في المقنع مرسلا عن الرضا عليه السلم مثله
وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال في حديث المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال
القبلة ببول او غائط محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن
علي عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا وبالاسناد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن
ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته
يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك
حتى يغفر له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة ثم ذكر مثله اقول صدر الحديث غير صريح في المنافاة لاحتمال
انتقال ذلك الكنيف اليه على تلك الحال او كونه غير ملك له وعلى الاول فعدم تغييره اما لقرب العهد
او عدم الامكان او ضيق البناء او للتقية او لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او
لعدم الحاجة اليه لوجود غيره او نحو ذلك ثم ان الفارق بين القبلة والريح التحريم والكراهة ثبوت
حرمة القبلة وشرفها بالضرورة وعمل الاصحاب وزيادة النصوص والمبالغة والتشديد والاحتياط

وغير ذلك

٣٦

وغير ذلك ويأتي ايضا ما يدل على ذلك والله اعلم باب استحباب تغطية الرأس والتقنع
عند قضاء الحاجة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال ان تغطية الرأس ان كان مكشوفا عند التخلي
سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان
يعمل اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ورواه الصدوق
مرسلا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في
وصيته له قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا
بثوبي استحياء من الملكين الذين معي يا ابا ذر اتحب ان تدخل الجنة قلت بلى يا رسول الله قال فاقصر
الامل واجعل الموت نصب عينك واستحي من الله حق الحياء باب استحباب التباعد
عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمن بن داود المنقري
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لقمن لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم
الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ورواه البرقي في المحاسن عن
القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمن او حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اوتي لقمن الحكمة بحسب ولا مال ولا بسط في جسم
ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله متورعا في الله ساكتا سكيتا وذكر جملة من اوصافه
ومدايحه الى ان قال ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره
وتحفظه في امره الى ان قال فبذلك اوتي الحكمة ومنح القضية وروى الشهيد الثاني في شرح
النفلية عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غائط قال وقال عليه السلم من اتى الغائط فليستتر
علي بن عيسى الاربلي في كشف الغمة عن جنيد بن عبد الله قال نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف و
ركزت رمحي ووضعت ترسي اليه واستترت من الشمس فاني لجالس اذ ورد علي
امير المؤمنين عليه السلم فقال يا اخا الازد معك طهور قلت نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم اره واقبل
وقد تطهر فجلس في ظل الترس الحديث باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور
عند الخروج منه والفراغ والنظر الى الماء والوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني
من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليه السلم قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله

السكيت دائم السكوت صح

عنه صح

طهورا صح

اقول ويأتي ما يدل على ذلك صح

دخول المخرج و صح

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني صح

من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني
الاذى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وعنه عن محمد بن الحسين عن علي عن
ابيه عن آبائه عن جعفر عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اراد دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط
عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى و
الاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه في عافية فاخرجه مني خبيثا في
عافية قال وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه
وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها قال
وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب
اخرج مني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم
الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل
بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ورواه الشيخ كما مر باسناده عن سعد بن عبد الله رفعه الى الصادق
عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم وقال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
انه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء قال يذكر الله ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغ
قلت الحمد لله على ما اخرج من الاذى في يسر وعافية ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن صالح بن السندي مثله اقول واما الدعاء عند النظر الى الماء فسياتي ان شاء الله تعالى

باب كراهة الكلام على الخلاء

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن
صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو
على الغائط حتى يفرغ محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم

على الخلاء

على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله نحوه

باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير
ان موسى سال ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى
ان ذكري حسن على كل حال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسام من ذكر الله محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
ان الله اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي
الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن
اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي كتاب التوحيد عن الحسين
بن محمد الاشناني العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن
النبي صلى الله عليه وآله ان موسى عليه السلام لما ناجى ربه قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله انا جليس من ذكرني قال يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على
كل حال ورواه في الفقيه مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن
ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك
فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله تعالى على كل حال وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن
قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد
الا انه قال وآية الحمد لله رب العالمين اقول هذا يحمل على الكراهة بمعنى نقص الثواب لما مضى ويأتي وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرأ
النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا وعبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم
وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب عدم كراهة حكاية الاذان في الخلاء واستحبابها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال له يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت
على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال
لان ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى عليه السلام كما سبق وعن محمد بن احمد السناني عن حمزة بن القاسم
العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن جعفر بن سليمان المروزي عن سليمان بن مقبل المديني قال
قلت لابي الحسن عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على
البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق اقول ويأتي في احاديث حكاية الاذان ما هو مطلق
عام فيشمل هذه الحالة والله اعلم باب وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات للصلوة محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور و
يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد
من غسله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن
رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة
للبواسير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر
بها اذا لم يكن الماء وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين
مرتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى محمد بن الحسن عن الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى
صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان
كانت قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة اقول المراد
بالوضوء هنا الاستنجاء فانه كثيرا ما يطلق عليه او اعادة الصلوة والوضوء محمول على الاستحباب ~~او تقدم الغائط~~
~~او عدم النقاء الثلثة~~ او نحو ذلك مما يأتي ان شاء الله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي

عن احمد بن هلال

عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان
يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة اقول هذا محمول على ما يأتي في احاديث النجاسات
ان شاء الله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي
لم يعد الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله اقول حمله الشيخ على نسيان الا
بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر
وقد فرغ من صلوته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب مثله اقول حمله الشيخ على ما تقدم نقله ويمكن فيه ما ذكرنا سابقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت
الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان
البول مثل البراز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي النواقض ويأتي ما يدل عليه في النجاسات باب استحباب الاستبراء للرجل
قبل الاستنجاء من البول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره
اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف
قبل ان يتوضأ قال صاحب المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر رجل بال ولم
يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس
من البول ولكنه من الحبائل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم و
رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله اقول ويأتي في احاديث الاستنجاء ما يدل على جواز ترك
الاستبراء وتقدم ما يدل على الاستحباب ويأتي ما يدل عليه باب كراهة الاستنجاء باليمين الا
لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء قال الكليني
وروي انه اذا كانت باليسار علة ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال

لفظ فقد ليس في التهذيب
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله صح

كلا الا انه اسقط لفظ الصلوة صح

الحبائل عروق الظهر صح منه

عليه السلام الاستنجاء باليمين من الجفاء، قال وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة. قال وقال ابو جعفر
عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه. وفي الخصال عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال البول قائما من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء. اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الاستنجاء، بعد هذا. باب ان الواجب في الاستنجاء
ازالة عين النجاسة دون الريح. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح
لا ينظر اليها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.
باب استحباب الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب المبالغة في النقاء. محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة
ثم بالاحليل. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. اقول وقد يأتي ما يدل على استحباب المبالغة في احاديث
وجوب الاستنجاء. باب كراهة جلوس الشخص للحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة وفيء وجود النزل وعلى ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال
والحدث قائما. محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء، فقال يتقي شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن
ابي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليه السلام وذكر الحديث وعن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من
عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم
فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة
بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة
فيها ثمرتها. ورواه الصدوق في الخصال عن … عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله وعن احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم … عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل

عن صالح بن عقبة

(هامش: عن علي بن ابراهيم عن ابيه صح — مع حصول صح — الابتداء في م — بالماء ذ ل — وانه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي م — قال قلت صح — حمزة بن محمد العلوي صح)

عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من
كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد في خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره ورواه
الصدوق ايضا في المقنع مرسلا نحوه من غير زيادة. محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله …
عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرها
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان ابا حنيفة قال له
وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط
الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم يضع حيث شاء. محمد بن علي بن الحسين عن ابي
الباقر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او
نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان
الملائكة تحضره. ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام في جملة حديث طويل وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا
عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي اكره البول على شط نهر جار واكره
ان يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت واكره ان يحدث الرجل وهو قائم وباسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق الحديث وباسناده عن سليمان بن جعفر
البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر
جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد ايفعت او نخلة قد ايفعت يعني اثمرت. وفي الامالي عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن الحسني عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال
بالاسناد الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها. اقول ويأتي ما يدل على
بعض المقصود. باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وان يستعجل المتغوط
وجملة من المكروهات. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد
او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده …

(هامش: هذه م — جعفر — الشجرة م — عن ابيه م — عليهم السلام م — عنها م — المحجة جادة الطريق صح — قائما ذ ل)

بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي الروحي عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الخالدي عن انس بن محمد
عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال
لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي
وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار عليه اسم الله

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه قال الكليني وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم يعني معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس قال الشيخ المراد لا بأس بادخاله الخلاء دون ان يستنجي وهو في يده وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا اقول الظاهر انه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ذكره بعض علمائنا وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي عليه السلام العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها اقول هذا محمول اما على التقية لموافقته لها وكون راويه عاميا او على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة اشار الى ذلك الشيخ محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن علي الكوفي عن الحسين بن ابي العقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وكل واحد

وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا

باب انه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام

محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن الغائط فقال تصغيرا لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن داود الجمال عن العيص بن ابي شيبة قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي حاجته انما ينظر الى سفله وما يخرج منه فقال انه ليس من احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل به ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عجبت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قيل له ان الانسان يكون على تلك الحال يعني الخلاء ولا يصبر حتى ينظر ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي مثله

باب ما يستحب ان يقال للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه الا انه قال لا احدث بلساني شيئا

باب كراهة طول الجلوس على الخلاء

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش محمد بن علي بن الحسين قال وقال ابو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن

ابن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسماعيل بن ابي
زياد عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور الفضل بن
الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمن قال وقيل ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس
فناداه لقمن ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس
هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش باب كراهة السواك في الخلاء محمد بن
الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن علي بن سليمن عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي
الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله باب
كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير التراب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد
الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول
ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعد بن جناح عن بعض اصحابنا عن [illegible] الجوزي
قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال و
توضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل
باب وجوب التوقي من البول محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تستحقر بالبول ولا تتهاون به ولا بالحدث وفي عقاب الاعمال وفي المجالس
ابيه عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن جعفر ابي الحسين الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران عن الحسين بن
يزيد عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يؤذون اهل
النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور احدهم يجر امعاءه الى
ان قال فيقال له ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب
البول من جسده الحديث وفي العلل عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد
عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جل عذاب القبر في البول ورواه

الى آخره

الصدوق

الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب كراهة البول في الماء الجاري
والراكد وجملة من المناهي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء
نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع
ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان
يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان بن
مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه
من الشيطان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه
نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا محمد بن علي بن الحسين قال
وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يبول
احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف
بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء من ذلك لم يكد يفارقه الا ما شاء الله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر وما يدل عليه وعلى نفي التحريم في احاديث الماء الجاري و
يأتي ما يدل على بعض المقصود باب كراهة استقبال الشمس او القمر بالعورة عند التخلي
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به محمد بن الحسين قال وفي خبر آخر لا تستقبل
الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وباسناده في حديث المناهي قال ونهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للشمس او القمر محمد بن يعقوب قال وروي ايضا لا تستقبل الشمس ولا القمر باب ان
اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث وتجزي الصب ولا يجب
الدلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس
الحشفة وغيره قال وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن

فلا يلومن الا نفسه ومن فعل فاصابه شي ص

الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق اقول ذكر صاحب
المنتقى ان ضمير كان عائد الى ابي جعفر عليه السلام وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ويعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول
ان تغسله بمثله قال الشيخ يحتمل ان يكون قوله بمثله راجعا الى البول لا الى ما بقي على الحشفة وذلك اكثر
مما اعتبرناه وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب عليه الماء من ساعته اقول يدل
على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد عليه كذا قوله وقد عرفت
ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب فيحمل ما زاد على المثلين على الاستحباب محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب
عليه الماء مرتين فانما هو ماء اقول وتقدم ما يدل على انه لا يجزي غير الماء وياتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه ايضا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل
سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى ورواه الصدوق مرسلا عن الرضا عليه السلام وعن المفيد
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يخرج منه الريح أعليه ان يستنجي فقال لا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن مثله

باب انه اذا خرج احد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل

باب ان الواجب في الاستنجاء ظاهر المخرج دون باطنه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول في
الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما عليه ان

يغسل

يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس
اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان
تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او خرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في حديث العود للاستنجاء وفي احاديث النجاسات ان شاء الله

باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الاحجار الثلثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا
ان احتاج الى الاكثر محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن الحسين بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين
بن علي عليهما السلام يمسح بثلثة احجار وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي
من البول الا الماء وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة
في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما
وبالاسناد يعني احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وروى الشهيد الثاني في شرح النفلية عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اذا ذهب احدكم للغائط فليذهب معه بثلثة احجار وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم
لحاجته فليمسح ثلث مسحات وعن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي باقل
من ثلثة احجار اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب الاستنجاء وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب
الماء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل مثله وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره و
فخذيه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما

انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى الغنا ولته الماء فتوضأ مكانه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي اقول هذا محمول
على التقية لانه عادة العامة او على الجواز لمنع تعدي النجاسة وان لم تحصل الطهارة بل لا دلالة
له عليها اصلا وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه باب عدم وجوب غسل
ما بين الخرجين في الاستنجاء محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان تعنى عما بين الاليين في الحقنة لا يمسح ولا
يغسل باب كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلي بالنورة وكراهة ان يطمح ببوله
في الهواء من مرتفع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء و
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي فيبول و
هو قائم قال لا بأس به ~~محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء~~
~~قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع~~
~~في الهواء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم~~
قال لا بأس به محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء قال ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع قال وروي ان من جلس
وهو متنور خيف عليه الفتق اقول هذا وجه الرخصة والا فالكراهة ثابتة كما مضى في حديث
التخلي على قبر وفي حديث الحدث قائما وغير ذلك وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث
الاربعمائة قال لا يبولن احدكم في سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا واذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان بن مسلم عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله الحديث وفي عدة
عن علي بن رئاب بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله
من السطح في الهواء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اختيار الماء على
الاحجار خصوصا لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدي
واختيار الماء البارد لصاحب البواسير محمد بن علي باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار

ان الله

ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
عن ابي القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء
البارد يقطع البواسير ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
محمد بن علي بن الحسين قال كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه
فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله
صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء
فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت
انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان
الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله
وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين محمد بن علي بن بابويه في العلل عن
ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس
يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر وكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان
بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي صلى الله عليه وآله قال فجاء الرجل وهو خائف ان يكون قد نزل
فيه شيء يسوءه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال له نعم يا رسول الله اني
والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت
بالماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول من صنع هذا واول التوابين واول المتطهرين
وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلاث من السنن اما اولهن
فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا
عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة
وجرت السنة بالثلث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين قال قيل ان يتطهروا بالماء من الغائط والبول وروي ذلك عن الباقر والصادق
عليهما السلام باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق و
الكرسف ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس

عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل
بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ومحمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح
من الغائط بالكرسف ولا يغسل محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال ان الجن جاؤوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما
وباسناده عن شعيب بن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي
قال ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمه الحديث اقول استدل به بعض علمائنا على
جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة والله اعلم **باب** جواز الاستنجاء بحجارة
من احجار زمزم او زمرد عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء وكراهة الاستنجاء [illegible] ببعض الالات
يكون مصدورا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له
ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه الا انه في الكافي زمرد وفي نسخة زمزم كما في
التهذيب وهو الارجح ثم ان المراد من احجار زمزم التي تلقى منها للاصلاح كالقمامة فلا يرد انها من حصى المسجد
لا يجوز اخذها لما سيأتي [illegible]
ان يكون مصدورا **باب** استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط محمد بن علي
بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **باب** كراهة غسل الحرة
فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الامة المملوكة بغير المزوجة وتحريم ذلك من غيرهما مطلقا محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضره
قال قلت له ايغتسل الرجل بين اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم اقول ويأتي ما يدل على بقية المقصود
في النكاح **باب** ان من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج
محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز فاخذها وغسلها ودفعها
الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة فقال

اكلتها يابن رسول الله

اكلتها يابن رسول الله فقال عليه السلام انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت
حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وفي عيون الاخبار باسانيد تاتي في اسباغ الوضوء عن الرضا
عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له وقال
يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليهما السلام قال يا غلام
اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله فقال له رجل اعتقته قال نعم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن
لا استعبد رجلا اعتقه الله من النار ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام باسناده الآتي **باب**
تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار
فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم فمر بهم رجل صالح
واذا على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كأنك
تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل لهم الثرثار وحبس عنهم
قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه الا انه
قال جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم اقول وقد روي احاديث كثيرة في اكرام الخبز والنهي عن
اهانته والاستنجاء به والتبرك بالتربة الحسينية ووجوب اكرامها تاتي في محالها انشاء الله وفيها دلالة
على المقصود هنا وقد تقدم ما يدل على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لانهما من طعام الجن وفيه دلالة
على احترام طعام الانس بالاولوية كذا قيل والدلالة ضعيفة لولا الاحتياط والله اعلم **ابواب الوضوء**
باب وجوبه للصلوة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال يا زرارة الوضوء فريضة وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر انه سأله عن الفرض في الصلوة فقال الوقت
والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان محمد بن علي بن
الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور قال وقال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال وقال الصادق عليه السلام الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره
نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار

قال انما يجوز لنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى

باب تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وفي العلل وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقعد رجل من الاخيار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره نارا ورواه في الفقيه مرسلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور وقد رواه الصدوق مرسلا وعن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة وعد منهم تارك الوضوء ورواه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي قواطع الصلوة وفي قضاء الصلوة وغير ذلك

باب وجوب اعادة الصلوة على من ترك بعض الوضوء ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح رأسه ثم يعيد وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وان كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى وعنه عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في الصلوة انك قد تركت شيئا من

جعلت فداك ص

ففيه حتى انتهوا الى الواحدة

الحسني ص

ورواه الصدوق مرسلا

عن ابيه ص لعلي عليه السلام ص

او بعضه ص

وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام وعن المفضل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح وليعد الصلوة وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه في الخصال كما يأتي في افعال الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وغير ذلك

باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وعنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في الفجر فقال مع طلوع الفجر الى ان قال فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال الحج

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله

باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله قال وقال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على غير وضوء كيف لا تقضى حاجته

باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء لحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث النواقض وغيرها مما مضى ويأتي ايضا دلالة عليه

باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلوة خصوصا للمغرب والصبح

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعن علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة

الصلوة ص

في احاديث التيمم ص

قال كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء
فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال وإن كنت على وضوء إن
من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه إلا الكبائر ومن توضأ للصبح كان
وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله وعن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن سماعة
بن مهران قال قال أبو الحسن عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في
ليلته ما خلا الكبائر ورواه في المقنع مرسلا نحوه وترك حكم الصبح وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن أبي الصهبان عن أبي قتادة عن الرضا عليه السلام قال تجديد الوضوء لصلاة
العشاء يمحو لا والله وبلى والله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد
بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جدد
وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الحديثان قبله
وزاد في حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل
فريضة ولكل صلاة أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب النوم على طهارة ولو بالتيمم

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده الحديث ورواه الصدوق في ثواب الأعمال
عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن كردوس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن
علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله محمد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام قال
من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان
لم يزل في صلاة ما ذكر الله ورواه الشيخ أيضا مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث مثله وفي
المجالس ومعاني الأخبار عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبيد الله
بن عبد الله عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
في حديث سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بات على طهر فكأنما أحيا الليل وفي العلل
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء

فليتيمم بالصعيد

حضرت ٢

في ٢٨ م

فيه الا

فليتيمم ١٠

اليقطيني صح

49

فليتيمم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر
جعلها في مكنون رحمته وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته فيردها في جسده

باب استحباب الطهارة لدخول المساجد

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخلت
المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض ومن أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه و
كتب من زواره الحديث وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بكر بن
صالح عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد العزيز بن علي عن سعيد بن الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله
قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة وما من أحد يخرج
من بيته متطهرا فيصلي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التوراة
أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ألا إن على المزور كرامة الزائر
ورواه في الفقيه مرسلا وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله إلا أنه قال وحق على المزور
أن يكرم الزائر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن حماد بن سليمان عن
عبد الله بن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك
وتعالى إن بيوتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ألا طوبى لمن كانت
المساجد بيوته ألا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي ألا إن على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشائين
في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة

باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وفي عقيب الحدث والصلاة عقيب الوضوء والكون على طهارة

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ
أقول ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد قال قال النبي صلى الله عليه وآله
يقول الله تعالى من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني
ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ولست
برب جاف قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث نحوه
أقول ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب في أحاديث البقاء على طهارة لمن شغله عن التعقيب حاجة و

ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة صح

عمه المسيب عن أبي سعيد

هذه م

وفي العلل عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين مثله صح

ورواه في ثواب الأعمال مثله صح

الجفاء خلاف البر صح

ورويناه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الأمالي بإسناده عن أنس في حديث قال قال رسول الله يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فإنك تكون إذا مت على طهارة مت شهيدا

تقدم ايضا ما يدل عليه باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه وعدم جواز مس المحدث والجنب
كتابة القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على
وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه اقول هذا وما قبله شاملان للجنب لانه غير وضوء و
باسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهية في غير مس كتابة القرآن وباسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو
على غير وضوء قال لا اقول هذا محمول على الاستحباب او على الاستلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما ياتي
اقول تقدم ونحوه في قوله تعالى
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن علي الباقر عليهما السلام في قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف اقول
ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع لمن اتى
جارية واراد ان ياتي اخرى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما
ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد على ما نقله عنه علي بن عيسى في كشف الغمة
عن الحسن بن علي الوشا قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا اراد ان يعاود
اهله بالجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه
فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلوة واذا
اراد ايضا توضأ للصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى باب
استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلوة وذكر الله عز وجل مقدار صلوتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند كل وقت صلوة ثم تقعد في
موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها اقول ويأتي ما يدل عليه
في محله ان شاء الله تعالى باب كيفية الوضوء وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابيه وعن احمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل

في المصحف صح

الكتابة صح

حكيم وجعفر بن محمد بن صح

ورواه علي بن جعفر في كتابه صح

بلغنا صح

للجماع صح

وضوء صح

عن ابي عبد الله عليه السلام

تلدد تلففت يمينا وشمالا ويكثر فيه

واحدة

واحدة قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم
حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها
على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة
ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء
على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام
ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك
ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه
ببلة بقية مائه ولم يزد على ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس
يده فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ
على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ
بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم
يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله تعالى يقول
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع
شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين
شيئا الا غسله لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف
الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة
الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على
ذلك كله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه اورد منه حكم
المسح في بابه وحذف باقيه مع التنبيه عليه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول المراد
من الثنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع واللام للعهد الذكري لا اقل من الاحتمال
فلا دلالة فيه على استحباب التثنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

قد عا بقعب
القعب قدح ضخم
قد عا بقعب

جبهته صح
وسيله

ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على
مرفقه اليسرى فامر كفه على
ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه صح صح

عن ابيه صح

اليمنى صح

داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم
اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لما اسري بي الى السماء اوحى الله عز وجل الي يا محمد ادن من صاد
فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل
من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء
باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى
واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك
الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطيك موطئا لم يطاه احد غيرك ورواه الصدوق
في العلل كما ياتي في كيفية الصلوة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان
وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله عليه وآله فدعى بقدح فاخذ كفا
من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها
على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع
باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبالاسناد عن يونس عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده
والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء
ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه
فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه
ورجليه بما بقي في يديه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن
فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ورواه ايضا في موضعين آخرين مثله متنا وسندا
الا انه قال ثم اخذ كفا بدل ثم صببت عليه كفا وعنه عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ
كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبها على ذراعه
الايسر ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده
الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل عن زرارة

بن اعين

(هامش: الماء صح — كعبيك صح — سدله واسدله ارخاه — الظنبوب العظم اليابس من قدم الساق صح — ابن دراج)

بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها
كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن
بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست
او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه
على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى
الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على
يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه لم يجدد ماء ورواه الكليني مع اختلاف في الالفاظ كما مر وكذا الذي قبله محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يحدث الناس بمكة في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للثقفي قبل ان يساله اما انك جئت
تسالني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله
الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب
التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك
وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا
لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت
فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي
قدمتها الى الصلوة المؤخرة هذا لك في صلوتك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب نحوه الا انه لم يذكر ثواب الصلوة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن علي
بن احمد بن الصائغ عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن عبيد الله عن الحسن بن محبوب مثله وفي
عيون الاخبار وفي كتاب العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث
العلل انما وجب الوضوء على الوجه واليدين والمسح على الراس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي
الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع
وبيده يسال ويرغب ويرهب ويتبتل وبراسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد و
انما وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الراس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا
كله لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه

(هامش: بقية لذبيب — 2)

والدين لا بالراس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الراس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الراس والرجلين وانما وضعت الفرايض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الراس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المامون ان محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وفي العلل وعيون الاخبار ايضا باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في جواب مسائله وعلة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل فكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضا هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد فقال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة ورواه في الفقيه كذلك وكذا الذي قبله ورواه في المجالس بالاسناد المشار اليه وزاد قال يا محمد فما جزاء عاملها فقال النبي صلى الله عليه وآله اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه واذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح راسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا الى قوله مشى بها الى الخطيئة ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال هذه شرايع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين

الى المرفقين

الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جايز ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغايط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوءه لم يتم وصلوته غير مجزية الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابي اسحق ابراهيم الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحق الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد وعلي سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد اذا توضا فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوءه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في آخر وضوءه او في آخر غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه تحاطت عنه ذنوبه كما تتحات اوراق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوءه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويصلي على محمد وآله وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يامر الله بوضوءه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضا للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك وراسك وقدميك اقول المسح هنا محمول اما على المجاز بمعنى الغسل او على الحقيقة لما مضى وياتي علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال واما المحكم من القرآن مما تاويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم و

لانه سيد المرسلين ومولاه علي بابنه

الدعا بعد الوضوء والغسل فيه ثواب عظيم

الطيبين